جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري

إعـــدادالطالبتين:
1/ رفاد شيماء
2/ بشيري بثينة

تحت إشراف:
الدكتور: بوحليط يزيد

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. مجدوب لمياء	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
02	د. بوحليط يزيـد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	**مشرفًا**
03	أ. بومنجل فاتح الدين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2020_2021

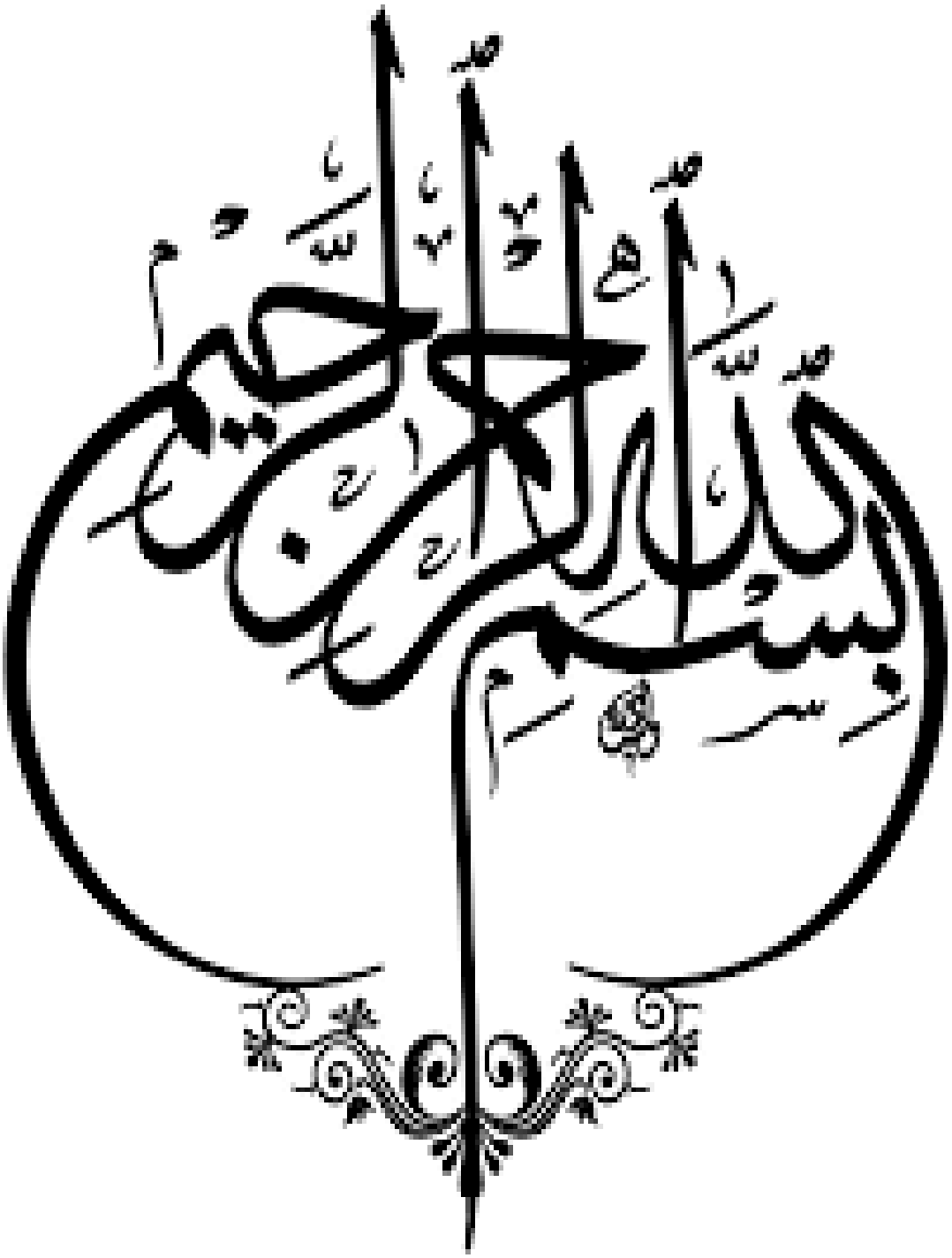
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــروتقدير

قال الله تعالى: " وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ "

نحمد الله تعالى حمدا طيب مباركا على ما كرمنا به من صحة، وصبر ، وإرادة ، والمساعدة التي قدمها لنا مل هذه السنوات لإتمام هذه الدراسة التي نرجوا أن تنال رضاه سبحانه وتعالى.

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى كل من الدكتور الفاضل "يزيد بوحليط" حفظه الله وأطال في عمره، لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الدراسة، وتكرمه بنصحنا وتوجيهنا وإرشادنا حتى اتمام هذه الدراسة، شكرا جزيلا.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام حفظهم الله لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى طالب الدكتوراه " خليل الله خليفة" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بقسم العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة.

الإهـــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعده.

إلى من لم تفخر نفسها في تربيتي إلى نبع الحنان والمحبة والوفاء إلى سندي: أمي الحبيبة قايمة

إلى صاحب السيرة العطرة، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى "أبي عبد الكريم"

إلى من وهبوا لي الأمل والنشأة على الشغف إلى من كانوا وما زالوا سندي وكبريائي: إلى عبد الله، عبد الرحمان، أميمة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى من كانوا عونا لي في رحلة بحثي: إلى عمي بدر الدين، عمتي فلة إلى أخواتي : أسماء، فاطمة الزهراء، بشرى ويحي حفظهم الله.

إلى من كانوا معي ونحن نشق الطريق نحو النجاح في مسيرتنا العلمية ، إلى رفيقات دربي اللاواتي قاسمتني كل اللحظات " بثينة، أميرة ، وردة، ويدة ، ياسمين، وردة، أبتسام وفقكم الله.

إلى من كنت عليها أرتكز إلى القلب الذي شجعني منذ صغر إلى من علمتني الحياة : إلى جدتي باية رحمها الله.

إلى من كان لهم أثر على حياتي ، وإلى كل من أحبهم قلبي وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام دراستي ، سائلة المولى أن يجزيهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

*** شيماء ***

الإهـــــــــداء

إلى كل من كلله الله بالهيبة والوقار ...إلى من دفعني إلى العلم وبه أزداد إفتخار ، مثل الأبوة .... والدي العزيز

إلى من دعاؤها سر نجاحي ...إلى رمز العطاء والدتي الحبيبة

إلى من كان لي دوما سندا ودعما .... رفيق دربي زوجي .

إلى من هم نور حياتي:

إخوتي: عبد الرؤوف، جيهان، نجم الدين، صلاح الدين، لميس، شمس الدين، أسماء

إلى صديقاتي: أميرة، وردة، شيماء، وردة (بوساحة)، ياسمين.

***** بثينة *****

مقدمـــــة

مقدمة:

تهـدف الأنظمــة القانونيــة فــي إطــار تكـريس دولــة القــانون إلــى إصــلاح وعصــرنة قطــاع العدالــة مــن الناحيــة التشـريعية والتنظيميــة التــي تضــمن فعاليتــه، وتحقيقــه للمهــام الرئيســية بإعتبــاره حــامي الحقــوق والحريــات الفرديــة والعامــة، أو مــن الناحيــة الخدماتيــة باعتبــاره مرفــق عــام يقــدم خــدمات للمــواطنين والمؤسســات، وفــي هــذا الإطــار فــإن إصــلاح العدالــة وعصــرنتها لا يمكــن الفصــل بينهمــا، حيــث يجــب علــى أي نظــام قــانوني اســتعمال وســائل حديثــة لتحســين مهــام أجهــزة العدالــة فــي إطــار تعاملاتهــا الداخليــة مــن جهــة وتســهيلا لإســتفادةمن خــدماتها مــع المــواطنين والقطاعــات الأخــرى مــن جهــة ثانيــة، ومــن بــين التطبيقــات التــي اعتمــدتها الجزائــر فــي قطــاع العدالــة لتطــوير منظومتهــا الفضــائية تقنيــة اســتعمال المحادثــات المرئيــة وهــذا بصــدور القــانون 03/15 المتعلــق بعصــرنة العدالــة وعليــه كــان مــن الــلازم علــى القواعــد الجزائيــة أن مــن طابعهــا التقليــدي الــذي يميــل إلــى الثبــات والاســتقرار، والــذي أدى إلــى قصــور تلــك القواعــد الجزائيــة أن تخــرج مــن طابعهــا التقليــدي الــذي يميــل إلــى الثبــات والاســتقرار، والــذي أدى إلــى قصــور تلــك القواعــد عــن مواكبــة التطــور العلمــي الحاصــل، ممــا جعــل بعــض الأنظمــة الجزائيــة تحــاول إعــادة النظــر فــي المبادئ القانونية واستحدثت تقنيات ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات.

وتعــد تقنيــة التحقيــق عــن بعــد مــن أهــم نتــائج تلــك الجهــود، إذ تعتبــر هــذه التقنيــة وســيلة للخــروج عــن الطــابع التقليــدي فــي مجــال التحقيــق والمحاكمــة الــذي تميــز بــه مرفــق العدالــة إلــى طــابع أكثــر ليونــة وأوفــر جهــد وأقــل وقــت، حيــث يترتــب علــى تطبيقهــا امتــداد النطــاق الجغرافــي لجلســات التحقيــق أو المحاكمــة إلــى أكثــر مــن دولــة، والتــي يتحقــق مــن خلالهــا مبــدأ المواجهــة بــين أطــراف الــدعوى دون الحاجــة إلــى وجــودهم الفعلــي لهــذا يطلــق الــبعض علــى هــذه الوســيلة تعبير:"الجلســات التكنولوجية أو الإلكترونية"

– مــن هنــا ظهــرت الحاجــة لوجــود المحكمــة الإلكترونيــة التــي مهــد لوجودهــا ظهــور مــا يســمى بــ "المحــامي الإلكتروني"فــي جميــع أنحــاء العــالم، فأعفــت المحكمــة الالكترونيــة بظهورهــا المحــامي والمتقاضــي مــن الانتقــال إلــى المحكمــة الإلكترونيــة مــن أهــم المبــادئ الأساســية فــي تحقيــق النمــو والتطور في المنظومة الإلكترونية".

– ونظــرا لمــا يشــهده العــالم مــن أزمــة صــحية نتيجــة تفشــي فيــروس كورونــا المســتجد، فــإن اللجــوء إلــى نظــام المحاكمــة عــن بعــد أصــبح ضــروري لضــمان عــدم توقــف الجهــاز القضــائي عــن أداء

وظيفتـه مـن جهـة، والمحافظـة علـى الصـحة العامـة باتخـاذ جميـع التـدابير الوقائيـة للحـد مـن انتشـار الوباء من جهة أخرى.

أولا. أهمية الموضوع

* تتجلى أهمية الدراسة في:

– بيـان مـدى فعاليـة نظـام المحاكمـة عـن بعـد فـي مواجهـة الظـروف الإسـتثنائيةالتي تصـادف العمـل القضـائي كانتشـار الأوبئـة أو اسـتحالة حضـور المـتهم شخصـيا أمـام الجهـات القضـائية، أو صعوبة الحصول على أدلة من شاهد.

– مـدى تـأثير هـذه التقنيـة علـى ضـمانات المحاكمـة العـادل– ظهـور جـدل بـين مؤيـدين هـذه التقنيـة ومعارضين لها متمحورا حول استمرار العمل بها في الظروف العادية من عدمه.

– اسـتعمال هـذه التقنيـة الحديثـة أعطـى أهميـة خاصـة للوقـت مـن حيـث التسـريع فـي الفصـل فـي القضـايا، وتجنـب التعقيـدات لنقـل المـتهم الـذي يشـكل عـبء كبيـر علـى الدولـة وتقلـيص لنفقـات نقله.

ثانيا.أهداف الدراسة:

* يكمن الهدف من الدراسة في:

– كـون إجـراءات المحاكمـة عـن بعـد تشـكل ضـمانة للمـتهم باعتبارهـا قفـزة نوعيـة فـي مجـال إجراءات المحاكمة وما تشكله من تسهيلات في الجهاز القضائي.

– إبـراز أهميـة الاعتمـاد علـى تقنيـة المحادثـات عـن بعـد واسـتعراض انعكاسـاتها فـي المحـاكم الجزائية.

– معالجـة الصـعوبات التـي تواجـه تطبيـق هـذه التقنيـة وإيجـاد حلـول لهـا مـن الناحيـة القانونيـة والمعلوماتية.

ثالثا. أسباب اختيار الموضوع:

- **الأسـباب الموضـوعية:** هنـاك عـدة أسـباب دفعتنـا لاختيـار الموضـوع، مـن حيـث أنـه جديـد فـي مجـال الإجـراءات الجزائيـة فرضـه التطـور التكنولـوجي الحـالي، وضـرورة تكيـف التشـريعات الوطنيـة المرتبطـة بحقـوق الإنسـان مـع هـذا التطـور خاصـة فـي ظـل الوضـع الحالي الذي يشهده العالم.
- **الأسباب الذاتية:**هناك عدة أسباب ذاتية دفعتنا لاختيار الموضوع منها:

- الاهتمام الشخصي بمجال الإجراءات الجزائية خاصة في حقوق المتهم.

رابعا. الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا للموضوع تقنية المحادثات المرئية عن بعد كون هذا الموضوع مستحدث، إضافة إلى قلة المراجع وانتشار وباء كورونا المستجد (Covide19).

خامسا. المنهج:

- اقتضت الدراسة المعروضة أمامنا إتباع مناهج علمية لعل من بينها:

المنهج المقارن: حيث أن هذا الموضوع يحتاج إلى مقارنة وذلك من خلال التعرض لنشأة المحاكمة عن بعد في قطاع العدالة في النظم المقارنة والجزائر.

كما استعنا بمنهج تحليل المحتوى الذي اقتضى تحليل ومناقشة النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن.

سادسا. الإشكالية:

وبناءا على ما تقدم يمكن صياغة إشكالية الدراسة كالآتي:

*** ماهو الطابع القانوني والإجرائي لتطبيق تقنية المحادثات المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ؟**

الماما لهذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

* ما المقصود بإجراءات المحاكمة عن بعد وماهي ضوابط استعمالها؟

* كيف ساهمت تقنية المحادثات المرئية عن بعد على حماية ضمانات المتهم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة لاستعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد أمام الجهات القضائية في الجزائر.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لتقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة

إن التطور التكنولوجي السريع في شتى مجالات الحياة، فرض على المرافق العمومية الخدماتية استحداث آليات حديثة تمكنها من تقديم خدماتها بشكل أفضل وأسرع في ظل تزايد حاجيات المواطنين، ومن بين المرافق العامة التي تولى اهتماما في مختلف الدول "مرفق العدالة"الذي أصبح اليوم يعتمد على عدة تقنيات حديثا لتقديم خدماته المختلفة أبرزها تقنية المحادثات المرئية أثناء التحقيق والمحاكمة.

وعلى هذا الأساس سنحاول أن نتطرق في هذا الفصل إلى ما يتضمنه مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد(كمبحث أول)، ثم التطرق إلى مبررات وشروط استعمالها في قطاع العدالة (كمبحث ثاني).

المبحث الأول:

مفهوم تقنية المحادثات المرئية عن بعد:

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم، بل وكذلك محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة تبتعد عن هذه المؤسسة ولهذه التقنية طرق فنية لتشغيلها، مما يستوجب التطرق لتعريفها وهذا (كمطلب أول)، ونشأتها في قطاع العدالة في النظم المقارنة والجزائر(كمطلب ثاني).

المطلب الأول:

تعريف تقنية المحادثات المرئية عن بعد:

يشكل إستخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجزائية، الذي فرضه التطور التكنولوجي البارز والذي أستوجب إعتمادها كآلية أساسية للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بل ولتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الخطرة، الأمر الذي يكشف عن إبعادها في المجال الجزائي، وعليه سنحاول في هذا المطلب الإحاطة بتعريفها اللغوي والاصطلاحي (كفرع أول) ثم القانوني (كفرع ثان).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لتقنية المحادثات المرتبة عن بعد:

إن مصطلح المحادثات المرئية عن بعد هو ترجمة للمصطلح الغربي VideoConferenceوهو مأخوذ اللغتين الانجليزية والفرنسية وينقسم إلى كلمتين: كلمة Videoوكلمة Conference، فالكلمة الأولى يقابلها بالعربية كلمة "تلفزيوني"والتي هي في الأصل كلمة فرنسية أدخلت حديثا إلى اللغة العربية وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين[1].

أما في الجانب الاصطلاحي، فتعرف على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحاكم التي قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة[2]،كما تعني أنها وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال و المحادثة المرئية والمسموعة التي تستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم عن طريق كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية وبأي وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال[3].

إن فكرة التقاضي الإلكتروني مستمدة من فكرة الإدارة الالكترونية والتي تعني الإنتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الوراثي إلى الشكل الإلكتروني

[1]– سهيل إدريس، المنهل "قاموس عربي فرنسي"دار الأدب للنشر والتوزيع، لبنان، ص 258.

[2]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لأصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ص 327.

[3]– عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية VideoConfernceدار النهضة العربية، 2006،ص25.

عبر الانترنت، فهي عبارة عن تطوير لأداء أجهزة القضاء سواء من حيث الخدمات الإداريةوالقضائية[1].

كما أن مصطلح المحكمة الإلكترونية من المصطلحات الحديثة، حيث أنه لم يظهر منذ سنوات قليلة[2].

كما أنها عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث تم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن القبول أو الرفض، وإرسال إشعار إلى المتقاضين علما بما تم بشأن هذه المستندات[3].

الفرع الثالث: التعريف القانوني لتقنية المحادثات المرئية عن بعد:

لم يقدم المشرع الجزائري على تعريف المحادثات المرئية عن بعد سواء في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ولا في الأمر رقم 20-04 تاركا ذلك للفقه.

فعرفها قانون استخدام تقنية المحادثة (الاتصال) عن بعد الإماراتي في مادته الأولى بأنها:"محادثة مسموحة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد في المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد[4].

تطرق الفقه في العديد من المحاولات إلى إعطاء تعريف لتقنية التقاضي الالكتروني وأهم هذه التعاريف كونه:

سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية، بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنيا شبكة الربط الدولية(الانترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية

---

[1]- حسينة شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دكتوراه في القانون جامعة سطيف، الجزائر، ص3.

[2]- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، دولة الإمارات العربية المتحدة،جامعة الشارقة، كلية الحقوق، 2019،ص20.

[3]- حسينة شرون، عتيقة معاوي، مرجع سابق، ص03.

[4]- حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافةوالنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2010،ص54.

الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين[1].

كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تقف مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية[2] .

ولقد عرف "أسعد فاضل منديل"على أنه :"سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونيا بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين[3].

كما يمكن تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه:"استخدام وسائل تقنية الاتصال المرئية والسمعية الإلكترونية في مباشرة الدعوى القضائية وحتى الفصل في المنازعات القضائية عن بعد[4].

كما تعرف المحكمة الإلكترونية بأنها حيز تقني معلوماتي يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات الحكام تمهيدا للوصول إلى الحكام وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية والتي هي جزء من نظلم معلوماتي يمكن القضاة والمتقاضين بالاتصال دون حضورهم الشخصي ومباشرة التقاضي[5].

وتعرف كذلك على أنها تقنية سمعية بصرية، تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم

---

[1]– المرجع نفسه،ص57.

[2]–حسينة شرون، غنية معاوي، مرجع سابق،ص4.

[3]–أسعد فاضل مذبل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون جامعة القادسية، العراق، 2014،ص04.

[4]–خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص13.

[5]–عبد العزيز بن سعد الغانم، المحاكم الالكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة ،جامعة نايف العربية ، دار جامعة نايف للنشر، 2018، ص36–37.

بالمحاكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحكمة[1].

المطلب الثاني: نشأتها في قطاع العدالة في النظم المقارنة والجزائر

يعود أساس استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة على المستوى الدولي إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959 والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد،وحصرها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للإتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبط بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضوره أمام سلطتها القضائية، واشترطت هذه الإتفاقيات في حالة استجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينها الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية[2]، كما أقرت الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة التي تضمن سلامتهم، إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر استخدامها في حالات الإدلاء بالشهادة والإفادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو المسموع مع مراعاة قواعد الإثبات وحقوق المتهم وعلى العموم فإن العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمحاكم والقضايا الجنائية قد تبنت استخدام هذه التقنية لما لها من إيجابيات في تسهيل الأمر بالجرائم الدولية، وهو ما اقترح في المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة والذي دعا إلى توسيع استخدام أشكال جديدة من التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الالكترونية حسب الاقتضاء من أجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء على

[1]–المادة 15 من القانون 15–03 المؤرخ في 10 فيفري2015 المتعلق بعصرنة العدالة،جريدة رسمية رقم06،الصادرة بتاريخ 10 فيفري2015

[2]– إسماعيل ذباح ، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، مداخلة طالب دكتوراه، قانون عام، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، ص 2.

تبادل المعلومات من أجل التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة محددة الوطنية والفساد والإرهاب.

أما على صعيد القوانين الوطنية الداخلية فإن الأساس القانوني موجود في قوانين عدة دول استخدمت هذه التقنية، فقد أقر القانون الإيطالي استعمالها بموجب المرسوم306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 المتضمن كيفيات استعمال تقنية المحادثات المرئية في التحقيق الجزائي، وبموجب هذا القانون أصبح إمكان الجهات القضائية الإيطالية سماع الشهود ومختلف الإفادات الأخرى المتعلقة بالتعاونية مع جهاز العدالة شفويا وتلفزيونيا وهذا لمحاربة عصابات المافيا وقد صدر هذا القانون لحماية كل من يساهم في التحقيق الجزائي خاصة باستعمال تقنية المحادثات المرئية[1]، وقد استخدمت الولايات الأمريكية المتحدة هذه التقنية في الإجراءات القضائية على نطاق واسع سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية أو في المسائل الجزائية وما تضمنته الإتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجزائي أو المجال الداخلي من خلال التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد مراعية في ذلك التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة عند مواجهته بالمتهم أو المجني عليه.

وعموما فقد استخدمت أغلب الدولة المتطورة لهذه التقنية من خلال إدراجها في قوانينها الداخلية بعد المصادقة على المعاهدات والمواثيق محلي في بعض الدول قد اكتفت بتطبيقها على مستوى محلي في بعض الأقاليم فقط وفي قضايا معينة، غالبا ما يكون لها علاقة بمراعاة الحالة النفسية لشريحة الأطفال ولتفادي مواجهتهم بالمتهمية في حال ما إذا أدلو بشهادتهم أو إفادتهم حول جريمة أو قضية فيما بقيت دول العالم الثالث بعيدة عن استعمال هذه التقنية بسبب بعدها عن التكنولوجيا وضعف إمكانياتها التقنية وارتفاع تكلفتها في ظل تواضع اقتصاديات تلك الدول[2]، إلا أنه ومع مطلع العشرية الثانية من هذه الألفية بدأت بعض الدول النامية في استعمال هذه التقنية وأدخلتها تشريعيا وعلميا في أنظمتها العدلية ولو بشكل محدد.

[1]– عادل يحي، التحقيق والمحاكمة عن بعد، دار النهضة العربية، مصر،2006، ص93.

[2]– عبد الرحمان خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مركز بحوث الشرطة مصر،2006،ص241.

أما بالنسبة للقانون الانجليزي فقد أورد قانون العدالة الجنائية لعام 1988 بالمادة 32 منه الأخذ بتقنية الاتصال المرئي المسموع المباشر بين قاعة المحكمة وقاعة أخرى لغاية بيئته ويتميز أداء الأطفال لشهادتهم، كما يجيز هذا القانون كذلك استعمال دائرة تلفزيونية مغلقة لنقل شهادة الشهود وفقا للمادة 32 في حالة ما إذا كان الشاهد خارج أراضي المملكة المتحدة أو إذا كان الشاهد طفلا وكان يجري استجوابه في إحدى الجرائم التي تنطوي على اعتداء بدني على الأشخاص أو إلحاق أذهاب أو التهديد به وكان عمره أقل من 16 سنة أو إذا كان يجري استجوابه في جريمة تنطوي على استعمال القسوة أو ارتكاب الفاحشة وكان الطفل ذاته هو المجني عليه.

وبالنسبة كذلك لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع المغربي فقد تضمنت المسطرة الجنائية، إذا أجازت للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بسماع شهادة الشهود باستعمال تقنية الاتصال عن بعد (تقنية VideoConference) شريطة أن يكون حضور الشاهد للمحكمة أو مواجهته بالمتهم أو دفاعه من شأنه تعريض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية[1].

أما بالنسبة لجهود دولة الإمارات لتطبيق التقاضي الالكتروني فمن الملاحظ أن دولة الإمارات تسعى في السنوات الأخيرة في نطاق تنفيذ الأهداف الكبرى لميثاق إصلاح منظومة الجهات العدلية في جانبها المتعلق بتحديث الإدارة القضائية وتماشيا مع الغايات الإستراتيجية للدولة بالتحول الرقمي للمعاملات ولما يقدمه استخدام التكنولوجيات التقنية الحديثة من قيمة مضافة لأداء المرفق العدلي سواء في مجال الفعالية الشفافية أو تطوير جودة الخدمات المقدمة للأطراف على اعتبار أن المحكمة الرقمية أو تطوير جودة الخدمات المقدمة للأطراف على اعتبار أن المحكمة الرقمية في أفق 2020 هي إحدى استراتيجيات قطاع القضاء علما بأن الحكومات المحلية في دولة الإمارات تسعى بالاتجاه نفسه فالموقع الإلكتروني لمحاكم دبي مثلا يوفر العديد من الخدمات الإلكترونية مثل القاضي الإلكتروني والمحامي الإلكتروني والزواج

[1]– قانون مغربي رقم 01–22 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 552–02–01، المؤرخ في 03 أكتوبر 2002.

الإلكتروني وغيرها، أما في إمارة أبو ظبي فقد عمدت الحكومة إلى إنشاء جهاز قضائي مستقل وحديث ومجهز بأحدث الوسائل الإلكترونية[1].

أما في الجزائر إقرار استعمال هذه التقنية وقد تأخر إلى غاية صدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة سنة 2015 والذي يهدف إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال جملة الإجراءات من بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وهذا بعد امتداد لمصادقة الجزائر بتحفظ من خلال المرسوم المرئي 22-55 الصادر سنة 2002 على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والتي نصت في محتوى موادها على إمكانية استعمال هذه التقنية في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي.

وقد جرى استعمال هذه التقنية المحادثات المرئية على مستوى مرفق القضاء في بادئ الأمر لعقد الإجتماعاتوالندوات التكوينية لفائدة العاملين في سلك العدالة واستعمل بعد ذلك ولأول مرة في إجراءات التقاضي جيث تمت أول محاكمة عن بعد باستعمال هذه التقنية بتاريخ 30 سبتمبر 2015 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة، وقد أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع، كما أنها كانت مفتوحة للمواطنين، فيما خصصت قاعة أخرى مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية بالمؤسسة العقابية للقليعة، لتبدأ المحاكمة من شدة بالصوت والصورة على شاشة كبيرة كانت وسط القاعة، إلى جانب وجود شاشات أخرى لتقريب الصورة لكل الحضور، حيث ظهرت محكمة القليعة، حيث تم التأكد من هوية المتهم من طرف القاضي عبر جهاز البصمة الوراثية وموافقته على إجراء المحاكمة [2]، بواسطة هذه التقنية لتتواصل إجراءات المحاكمة بشكل عادي علما أنه قد تم محاكمته شخصين آخرين بنفس المؤسسة العقابية في نفس اليوم بمحكمة القليعة التي جرى بها استعمال هذه التقنية في جلسة محاكمة عن بعد أملا في تعميمها على باقي المحاكم الأخرى بعض إقرارها قانونيا من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون03/15[3].

المبحث الثاني:

[1]- أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر،2014،ص40.

[2]- إسماعيل ذباح، مرجع سابق، ص04.

[3]- المرجع نفسه،ص04.

مبررات استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد

إن اعتماد التشريعات الجنائية الدولية والوطنية على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة، وبالخصوص في مرحلة التحقيق والمحاكمة لم يكن وليد الصدفة، بل دفعت إليه مبررات مواكبة التطورات التكنولوجية وعصرنة العدالة من جهة، وهذا ما سيتم تناوله(كمطلب أول)، وكذا مجموعة من الشروط لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، وهذا ما سيتم تناوله (كمطلب ثان).

المطلب الأول

مبررات استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد

يعتبر ضمان سرعة في إجراءات جزائية من شأنه ضمان الفصل في القضايا في وقت قصير ليس فيه إضرار بمصالح أطراف الدعوى، وهذا ما سيتم تناوله (كفرع أول)، كما سعت الجزائر إلى عصرنة وتطوير المرافق العمومية بشكل عام ومرفق العدالة بشكل خاص وهذا سيتم تناوله (كفرع ثاني).

الفرع الأول: سرعة الإجراءات:

إن توجه غالبية التشريعات الجنائية لتكريس السرعة في الإجراءات أمر ضروري في عصرنا هذا، والذي يطلق عليه عصر السرعة من جهة، ومن جهة أخرى لما تحققه من مصالح تعود بالفائدة على المجتمع والمتهم والضحية وكذا تجنب طول وتعقيد الإجراءات لتخفيف العبئ على القضاء لهذا سيتم التطرق إلى تعريف وأهمية سرعة الإجراءات وكذا نطاق تطبيقها بنوع من التفصيل كما يلي:

أولا: تعريف سرعة الإجراءات:

لا توجد تعاريف متوحدة وواضحة للسرعة في الإجراءات،بالرغم من النص عليها في غالبية الإتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية، وحتى في القوانين التشريعية، غير أنه نجد بعض المحاولات الفقهية لتعريف السرعة في الإجراءات، فمنهم من يرى بأنه:"ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن وذلك دون الإخلال بالضمانات

الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[1].

ويرى البعض الآخر بأنها:"الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة ودون تأخير،فالتسيير يهدف للوصول إلى غاية محددة وهي السرعة في الإجراءات الجزائية، نظرا لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم والمجني عليه"[2].

ومن بين هذه التعاريف الواردة في هذا السياق كذلك نجد أن السرعة في الإجراءات الجزائية هي تلك المدة التي تحتاجها الدعوى الجنائية للفصل دون تسرع، بخل بالحقوق أو تأخير بأصل البراءة دون مبرر، فالإجراءات الجنائية يجب أن تبدأ وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احترام التوازن بين حق المتهم لتحضير دفاعه، وضرورة إصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له طيلة المراحل الإجرائية، انطلاقا من التحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية[3].

ثانيا: أهمية سرعة الإجراءات:

إن اتجاه أغلب التشريعات نص على ضرورة السرعة في الإجراءات، راجع إلى الفوائد والمصالح التي تحققها، فهي تسعى في المقام الأول لتخفيف العبء عن القضاء الذي أضحى يشهد ارتفاع مخيفا في عدد القضايا المعروضة عليه، كما أنه متى احترمت سرعة الإجراءات حقوق المتهم والمبادئ العالمية المقررة لحماية حقوق الإنسان، فإنها تكون بذلك قد حققت مصالح متعددة وبالغة الأهمية تعود على المتهم والضحية، وعلى المجتمع خصوصا، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يأتي:

1. سرعة الإجراءات الجزائية واستقرار المجتمع:

كما هو معلوم فالعقوبة تهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض تتمثل في الردع العام، الردع الخاص، أو الوصول إلى العدالة، وحتى تتحقق العقوبة غايتها النهائية في مكافحة الإجرام على

[1]– شريف سيد كامل،الحق في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة،ص 01.

[2]– لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص25.

[3]–عبد المنعم سالم التسياي، الحماية الجنائية لأصل البراءة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006،ص476.

النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، يتوجب الأمر الجمع بين الأغراض الثالثة، فسرعة الإجراءات تحقق مصلحة المجتمع من زاويتين الأولى ضمان فعالية دور العقوبة في تخفيف أغراضها، والثانية تحقيق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وحسن سير العدالة، فبالنسبة للردع بشقيه العام والخاص يتحققان متى توقف المجرم عن ارتكابها، وعلى ذلك فإن توقيع العقوبة على الجاني دون إفراط في القسوة، يكون وقوعها أحسن في مكافحة الإجرام[1].

فالسرعة في الإجراءات تساهم بدور كبير في إنجاح العقوبة وتحقيق أغراضها، كون أن الرأي العام يتطلب سرعة توقيع العقوبة المناسبة[2].

كما أنالسرعة في الإجراءات في توقيع العقوبة على المجرم في وقت قصير من ارتكاب الجريمة يحقق العدالة ، كما يعيد التوازن داخل المجتمع الذي كان قد أخل به المجرم جراء ارتكابه للجريمة، فالمصلحة العامة تتحقق بتوقيع العقوبة على المتهم بسرعة، فتبرز الارتباط بين الجريمة والعقوبة المحكم بها[3].

2. سرعة الإجراءات تكريس لحق المتهم في مكافحة عادلة:

إن البطء في الإجراءات من شأنه المساس بحرية المتهم وحقوقه، وذلك لوضعه موضع الاتهام وإخراجه من أصله البريء، فسرعة الإجراءات تحمي بنسبة أكبر مصلحة المتهم وذلك بوضع حد للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعية موضع الاتهام مما يمس بشرفه واعتباره أمام الناس، وخاصة في ضوء موضع الاتهام مما يمس بشرفه واعتباره أمام الناس، وخاصة في ضوء علنية المحاكمة، لما يلحق بهم من آلا لام نفسه وكذا بأسرته[4].

فسرعة الإجراءات تحقق مصلحة المتهم سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة فمتى كان الحكم بالبراءة الذي يتمتع به المتهم.وكذا الحدّ من الضرر الذي يصيبه جراء رفع الدعوى عليه بشكل يمس بمكانته في المجتمع، كما تنتهي حالة القلق وعدم الأمن التي يعاني منها المتهم

[1]– لفته هامل العجيني، مرجع سابق، ص296.

[2]– طلال حديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012،ص31.

[3]–غنام محمد غنام، حق المتهم في مكافحة سريعة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2003،ص16.

[4]– لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص72.

جراء المتابعة كما أنها تدعم حق الدفاع خاصة إذا كانت أدلة النفي قابلة للتلاشي والتلف جراء بطء الإجراءات[1].

أما في حالة الحكم بالإدانة فإن سرعة الإجراءات تدعم غرض العقوبة في الإصلاح من جهة، ومن جهة أخرى تكون قد حددت مصير المتهم في مدة قصيرة ومعقولة بتوقيع الجزاء عليه في أسرع وقت ممكن في حالة بثبوت إدانته، فينتقل العقوبة ويعتبرها تكفيرا عن خطئه مما يسهل خضوعه إراديا لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل في المجتمع[2] .

فحماية مصالح المتهم تحقق في ذات الوقت مصلحة عامة، تتمثل أساسا في كشف الحقيقة وإستضاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون، كما أن المتهم الذي يحبس احتياطيا على ذمة القضية لمدة طويلة دون أن تتم إحالته للمحاكمة بسبب استمرار التحقيقات سيشعره حتما بأن العدالة بطيئة وبالتالي مساس بحقوق المتهم وكذا بحياته الشخصية[3].

3. سرعة الإجراءات وحقوق الضحية:

يعرف الضحية على أنه كل شخص كان عرضة لضرر سواء ضرر جسدي معنوي أو خسارة مادية أو انتهاك لأحد حقوقه الأساسية والناتج مباشرة عن الجريمة.

من خلال هذا التعريف يتضح بأنه لا يكفي لاعتبار الشخص مجنيا عليه بأن يكون قد أصابه ضرر مباشر من ارتكاب الجريمة، وإنما يجب أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية فالسرعة في الإجراءات تحقق مصلحة الضحية من عدة نواحي، إذ تتيح له الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة بسرعة خاصة، وأنه يمكنه رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمن شأن السرعة في الإجراءات أن تزرع في نفسية الشعور بتحقيق العدالة، خاصة وأن الضحية لها مصلحة أكيدة في رؤية الجاني ينال عقابه عن الجريمة التي أضرت به السرعة الكافية[4].

---

[1]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص36.

[2]– طلال حديدي، مرجع سابق،ص35.

[3]– سعيد بولواطة، سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد01 ،2019،ص297.

[4]– شريف سيد كمال، مرجع سابق،ص70.

كما أن سرعة الإجراءات كذلك قد تمحو الأحقاد والضغائن بين الأطراف المتخاصمة بما يزيل الرغبة في التأثر والانتقام التي تكون متوفرة لدى الضحية، فالضحية في الوقت الراهن لم يعد الحلقة الضعيفة في الإجراءات كما كان عليه سابقا، فقد أصبح يعد أحد أطراف الدعوى إلى جانب المتهم والنيابة العامة ممثلة للمجتمع وأصبحت التشريعات الجزائية المعاصرة تهتم بالضحية أكثر وتمنحه دوراني الدعوى العمومية بمختلف مراحلها[1].

ثالثا: نطاق سرعة الإجراءات:

1. النطاق الجغرافي:

يتعلق النطاق الشخصي بالمتهم ذاته، فهو المستفيد من المحاكمة السريعة وقد يكون مفرجا عنه أثناء التحقيق، وقد يكون محسوسا مؤقتا، بل إنه قد يكون محكوما عليه في جريمة أخرى ويقوم بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية عن تلك الجريمة ومتهم بجريمة أخرى، فيجري التحقيق معد أو محاكمته، والفرق بين هؤلاء وبين المتهمين غير المحبوسين هو عدم قيام احتمال زيادة الحبس المؤقت كتهديد لمصالحهم ، وبالتالي فإن الواقعة التي يبدأ فيها اكتساب الحق في محاكمة سريعة وفقا لقوانين تحديد المدة هي واقعة القبض سواء كان ذلك الإجراء قد اتخذ خلال مرحلة جمع الاستدلالات ، أم مرحلة التحقيق[2].

وتظهر ضرورة إهمال هذا الحق عند إخضاع المتهم للإجراءات القسرية مثل الحبس المؤقت ومحاولة إجراء التوازن بين هذه الإجراءات اللازمة، وبين حق المتهم في محاكمة سريعة، حيث إطالة مدة تلك الإجراءات تلحق ضررا حتما بالمتهم ماديا ونفسيا[3].

2. النطاق الزمني:

من المبادئ العامة والمقررة لصالح المتهم في القوانين الجنائية هو مبدأ سرعة الفصل في الدعوى، فالتأخير في إصدار الأحكام بعد لتوافر أسبابها و انتقاء موانعها يترتب عليه من

---

[1]– عقاب لزرق، السرعة في تفعيل الإجراءات الجزائية ودورها في حماية الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2014،ص66.

[2]– ماجد بن بندر الدويش، مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي،مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلم الأمنية قسم العلوم الاجتماعية، الرياض المملكة السعودية،2010،ص60.

[3]– سليمة بولطيق، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، الجزائر،2005،2004،ص07.

المفاسد وضياع الحقوق فكم من إنسان ترك حقه خوفا من إهدار وقته وماله في التقاضي الذي يعلم بقربه من إصدار الحكم والنطاق الزمني المحاكمة يتنازعه ثلاث إتجهات.

الأول يرى بأن البدأ في حساب العدة يكون منذ الوقت الذي تحققت فيه صفة المتهم والثاني يرى احتساب المدة يبدأ قبل توجيهه الاتهام، بينما يرى الثالث بأن احتساب المدة يبدأ منذ تمسك المتهم بحقه في المحاكمة خلال مدة معقولة ويستمر هذا الحق إلى غاية صدور حكم قضائي في القضية[1].

فإذا لمتتم محاكمة الشخص المحتجزفي غضون فترة زمنية معقولة، يحق له أن يفرج عنه إلى حين تقدمه للمحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 39-03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني: عصرنة العدالة:

أولت الجزائر اهتماما بالغا بمرفق العدالة، فانتهجت سياسة إصلاح عميقة ارتكز جزء منها على إدخال التكنولوجيات الحديثة وعلى رأسها تكنولوجيات الإعلام والاتصال في العمل القضائي، والجزء الآخر من خلال خدمات الوثائق القضائية المتاحة على المواقع الإلكترونية، كما أدخلت في أروقة المحاكم تقنيات المحكمة عن بعد وبدأ العمل بالسوار الإلكتروني، وغيرها من التقنيات الحديثة التي تم تسخيرها لخدمة مرفق العدالة وتظهر أهم الإنجازات في مجال عصرنة مرفق العدالة فيمايلي:

أولا: المنظومة المعلوماتية:

هي مجموعة من الأنظمة الآلية للتسيير من أجل تقديم خدمات إلكترونية لصالح المواطن ، أو لفائدة الموظفين أو المؤسسات تعتمد على ربط جميع المؤسسات القطاعية بشبكة اتصال داخلية وتسييرها عن طريق المعالجة والتخزين في وحدة مركزية على مستوى العاصمة وقد جاء النص عليها من خلال الفصل الثاني من القانون 15-03، تشمل منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"، ونصت المادة 03 منه:"تضمن الحماية التقنية للمعطيات المذكورة في المادة 02 أعلاه، قراءة وكتابة

[1]- ماجد بن بندر الدويش، مرجع سابق،ص74.

بواسطة برنامج الكتروني يرخص باستعمال معطيات المنظومة"، وبالتالي نجد أن هذه المنظومة المعلوماتية قد وفرت العديد من الخدمات الإلكترونية التي نذكر منها:

1.النظام الآلي لتسيير الملف القضائي:

الهدف منه تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف أعباء التنقل وذلك من خلال التسيير الإلكتروني لملف أي قضية من بدايتها إلى غاية الفصل فيها حيث يتمكن صاحبها بمجرد التسجيل من الحصول على رقم سري يدخل من خلاله إلى الموقع الالكتروني الخاص ليرى مآل قضيته (حفظ الملف، المداولة والنظر التأجيل...) وفي أي مستوى كانت (محكمة، مجلس قضائي، المحكمة العليا)[1].

2. نظام صحيفة السوابق العدلية:

هو نظام يمكن من متابعة السوابق العدلية للمواطنين، وتحيينها والحصول على هذه الوثيقة من أي مكان عبر التراب الوطني والتي كانت تمنح فقط في محكمة مكان المولد أو المسكن ويتم الإشراف على هذا النظام انطلاقا من المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية والذي عرف النور بتاريخ 6 فيفري 2004 والموصل بجميع الهيئات القضائية عبر التراب الوطني كما يمكن هذا النظام مختلف الإدارات العمومي من طلب صحيفة السوابق العدلية (رقم02) من خلال البريد الإلكتروني لوزارة العدل[2].

كما أن ربط هذا النظام ببعض الممثليات الدبلوماسية للجزائر في الخارج، مكن الجالية الجزائرية في هذه الأماكن من استخراج صحيفة السوابق العدلية، مرسوم التجنس شهادة الجنسية.

3.نظام تسير أوامر بالقبض:

هو نظام آلي تجمع فيه كل أوامر القبض الصادرة عبر التراب الوطني وكذا الإخطارات الخاصة بالكف عن البحث ويكفي إدخال اسم أي شخص ليعرف إن كان مطلوبا للعدالة أم لا

[1]– محمد العيداني، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، العدد 01 سنة 2020،ص509.

[2]– محمد العيداني،مرجع سابق،ص510.

لاسيما في الموانئ والمطارات والمراكز الحدودية وفي مقرات مؤسسات الأمن والدرك الوطني وغيرها من المراكز [1].

4.النظام الآلي للتسيير الجمهور العقابي:

هو نظام يهدف إلى تكوين ملف رقمي لهؤلاء المؤسسات العقابية يحمل رقم وطني موحد تتكفل بتسيير نشاط وملف التنزيل طيلة فترة بقاءه في المؤسسة وفي حالة العود يستمر نفس الملف حتى وإن تغيرت المؤسسة العقابية، كما يساعد في الإجراءات السريعة والفعالة في حالة العجز [2].

ثانيا: الشباك الإلكتروني عبر الانترنت:

هو بوابة إلكترونية سخرتها وزارة العدل لخدمة المواطنين والإجابة عن استفساراتهم وتزويدهم بالمعلومات الضرورية، وتوجيههم للمحاكم والمجالس القضائية التي تناسب مواضيع دعواهم كما تقدم خريطة بكل المحاكمات والمؤسسات العقابية في الجزائر وتهتم بنشر الثقافة القانونية[3].

كما تم مؤخرا إطلاق مواقع الكترونية خاصة بكل مجلس قضائي إلى مواقع خاصة بالمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وغيرها من المؤسسات القطاعية الأخرى[4].

ثالثا: السوار الإلكتروني:

هو وسيلة إلكترونية تحمل شريحة إلكترونية تحدد موقع وتنقلات حاملها تأتي في شكل سوار يوضع في الرجل، يصعب نزعه أو العبث به، تم العمل به في الجزائر بغية التخفيف من نزلاء السجون خاصة في فترة التوقيف للنظر، أو في حالات معينة أين يتم بالحكم النهائي على المتهم بأقل من 3 سنوات أو عندما تكون الفترة المتبقية من المدة العقابية أقل أو تساوي 3سنوات بشرط نظمها في القانون أين يتم الإفراج عن المسجون لتمضية عقوبته بسوار

---

[1]– مرجع نفسه،ص510.

[2]– أمينة بوشاري، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999،2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03،المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018،ص210.

[3]– المرجع نفسه، ص211.

[4]– المرجع نفسه، ص211.

إلكترونييحد من تنقلاته عبر إقليم معين، كما يعني السوار الموضوعون تحت الرقابة القضائية من التنقل المستمر إلى المحاكم أو مراكز الشرطة للإمضاء وإثبات بقاءهم في إقليم مقر سكناهم، وهو إجراء يصب في إطار تعزيز الحقوق والحريات الفردية للأشخاص المتابعين قضائيا ويسمح بإعادة إدماجهم في المجتمع[1].

لقد تم العمل بنظام السوار الإلكتروني كإجراء جديد وفقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، كآلية بديلة لتطبيق العقوبات السالبة بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2].

حيث عرفت المادة 150 مكرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه: إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، تتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وقد نظم القانون شروط وكيفيات استبدال العقوبة السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي قد يصدرها قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب المحكوم عليه أو محاميه.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان هذا السوار الإلكتروني منتج من قبل شركات أجنبية إلا أنه يعتمد على قاعدة بيانات وتقنيات تسير موضوعه من قبل خبراء جزائريين[3].

رابعا: نظام المحاكمات عن بعد:

هو نظام جديد يعتمد على تقنية الصوت والصورة داخل أروقة المحاكم، بفضل شبكة الألياف البصرية التي تمر بها ربط كل المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني مما يسمح بالتحادث المرئي عن بعد في مجال التحقيقات القضائية كسماع الشهود والخبراء المتواجدون في أمكنة بعيدة، كما يمكن سماع المتهمين في مادة الجنح

[1]- أمينة بوشاري، سالم بركاهم،مرجع سابق،ص511.

[2]- القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج ر، العدد 5، الصادر بتاريخ 30 يناير 2018.

[3]-أمينة بوشاري ، سالم بركاهم، مرجع سابق، ص512.

والمحبوسين في مؤسسات عقابية للتخفيف من إجراءات تنقلهم، ويسمح هذا النظام من تخفيف عبء التنقل على الأطراف والشهود وتحويل المحبوسين ، كما يؤدي إلى عدم تأجيل بسبب غياب الشهود والذي تشتكي منه المحاكم الجزائرية، ولقد تمت أول محاكمة عن بعد داخل الوطن بـ 7-10-2015 بمحكمة القليعة فيما كانت أول محاكمة عن بعد دولية بتاريخ 11-07-2016 بمجلس قضاء المسيلة أين خوطب الشاهد بتقنية الصورة والصوت وهوفي مجلس قضاء "نانتبر"الفرنسي[1].

وقد تم تنظيم استعمال هذه التقنية عن طريق القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة من خلال الفصل الرابع المعنون بـ:"استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية والذي ينقسم إلى قسمين الأول بعنوان شرط الاستعمال، والثاني بعنوان الإجراءات[2].

خامسا: نظام شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني:

إعمالا لمبدأين مهمين من أجل اعتماد التوقيع الإلكتروني الأول: مبدأ تعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والورقية، والمبدأ الثاني هو مبدأ حياد تقني بشأن التوقيع الإلكتروني على النص على عدم التفرقة القانونية بين التوقيعين التقليدي والإلكتروني متى توافرت شروط ووظائف التوقيع وهذا من الناحية الثبوتية، أخذت وزارة العدل على عاتقها إدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكتروني في المجال القضائي بعدما نظم المشرع الجزائري ومن خلال القانون 15-04 واعترف بفعالية التوقيع الإلكتروني القانونية وقبوله كدليل أمام القضاء حتى وإن لم يعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف أو لم ينشأ وفق الآلية المؤمنة المذكورة أعلاه[3] .

وكذا بعد النص على الأمر نفسه من خلال القانون المدني من خلال المادة 323 مكرر"يعتبر الإثبات بالشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق".

حيث نجد أن وزارة العدل في إطار عصرنة العدالة قد استحدث مركزا خاصا لهذه التقنية وهذا المركز الوطني لشخصنة الشريحة الإلكتروني والذي دخل الخدمة بداية من 13 سبتمبر 2014 حيث قام بإصدار وتزويد القضاة والنواب العامون وأمناء الضبط عبر كامل التراب الوطني شرائح إلكترونية مخصصة لتخزين الإمضاء الإلكتروني الشخصي لكل واحد فيهم،

[1]- أمينة بوشاري، سالم بركاهم، مرجع سابق، ص225.

[2]- المادة 14 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[3]- محمد العيداني، مرجع سابق،ص513.

والـذي يسـمح بتوقيـع وتسـليم كـل الوثـائق التـي يمكـن إرسـالها عـن طريـق الوسـائط الإلكترونيـة كمـا يسـمح بتبـادل الوثـائق إلكترونيـا بـين الجهـات القضـائية وكـل الجهـات الأخـرى ذات العلاقـة وفـي مجـال التصـديق الإلكترونـي ثـم اسـتحداث سـلطة التصـديق الإلكترونـي الخاصـة بـوزارة العـدل والتـي مصـمتها إصـدار شـهادات التصـديق لإعطـاء التوقيـع الإلكترونـي فعاليتـه الكاملـة مـن أجـل تعزيـز قوته الثبوتية وحجيته القانونية[1].

المطلب الثاني:

شروط استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد

نصـت المـادة 441 مـن الأمـر 20-04 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري علـى أنـه يمكـن للجهـات القضـائية، لمقتضـيات حسـن سـير العدالـة أو الحفـاظ علـى الأمـن والصـحة العموميـة أو أثنـاء الكـوارث الطبيعيـة أو لـدواعي احتـرام مبـدأ الآجـال المعقولـة، اسـتعمال تقنيـة المحادثـة المرئيـة عـن بعـد فـي الإجـراءات القضـائية مـع احتـرام الحقـوق والقواعـد المنصـوص عليهـا فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة، كمـا أكـد علـى وجـوب تضـمن الوسـائل المسـتعملة سـرية الإرسـال وأمانتـه، وكـذا التقـاط وعـرض كامـل وواضـح علـى دعامـة إلكترونيـة تضـمن سـلامتها، وأن ترفـق بملف الإجراءات"[2] .

ومـن هنـا يمكـن تقسـيم شـروط تطبيـق تقنيـة المحاكمـة المرئيـة عـن بعـد إلـى شـروط موضوعية كفرع أول، ثم شروط تقنية فرع ثاني، أما في الفرع الثالث سنتناول شروط إجرائية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

أولا: حسن سير العدالة

إن أهـم مبـرر اللجـوء لهـذه التقنيـة هـو الحفـاظ علـى حسـن سـير العدالـة، وهـو مـالم يتحقـق خـلال جائحـة كورونـا، والتـي عرقلـت انعقـاد المحاكمـات الحضـورية ممـا لأدى إلـى المسـاس بحقـوق المحبوسـين، وعليـه كـان مـن الضـروري الحفـاظ علـى اسـتقرار الأوضـاع والمعـاملات مـن خـلال الحـد مـن انتشـار فيـروس كوفيـد 19 دون توقيـف العمـل القضـائي، وعلـى الـرغم مـن أن وجـود حـد أدنـى مـن العمـل خاصـة بالنسـبة لقضـايا الموقـوفين مؤقتـا وذلـك بـالنظر لحساسـية قضـاياهم

[1]- محمد العيداني، مرجع سابق، ص514.

[2]- مريم لعجاج، إلياس جوادي، طرق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الإجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية العدد04، الجزائر، 2020، ص226.

وارتباطها بآجال حبس عدد قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي وبالتالي ففي هذه الحالات لابد من اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على سلامة كل المتدخلين في النشاط القضائي وضمان محاكمة عادلة للموقوفين أو المحبوسين[1].

ثانيا: الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية:

نظرا لجائحة كوفيد 19 التي عصفت بالعلم وشلت حركة جميع المجالات ومناحي الحياة، ارتأى المشرع الجزائري إضافة هذه الحالات ضمن حالات دواعي استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وهي الحالة التي لم يكن منصوصا عليها ضمن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وتعتبر هذه الحالة من أهم الحالات التي دفعت المشرع لتحسين نظلم تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تتماشى مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة[2].

ثالثا: دواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة:

احترام مبدأ الآجال المعقولة أو سرعة الفصل في الدعوى هو أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

ويعبر هذا المبدأ عن المدة التي تحتاجها الدعوى للفصل دون تسرع يخل بالحقوق أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر، فالدعوى يجب أن تبدأ أو تنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احترام الموازنة بين حق المتهم في تحضير دفاعه، وضرورة إصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له طيلة المراحل الإجرائية انطلاقا من التحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية.

وتأسيسا على التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي،فإن القضاء التقليدي يشهد ضعف في الفعالية، وعجز عن مسايرة الركب المعقد والمتجدد للحياة الإقتصاديةوالإجتماعية، والذي نتج عنه بطء في معالجة وإصدار الأحكام والقرارات القضائية، وهذا ما يؤدي بالضرورة للاختناق القضائي[3].

---

[1]- محمد زرقاوي، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا ، الجزائر،2020، ص21.

[2]- السعيد بولواطة، مرجع سابق ،ص294.

[3]- عمر عبد الحميد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد04، 2018،ص400.

فلجوء المشرع الجزائري لتشريع استعمال هذه التقنية، هدفه التسريع من وتيرة عمله خاصة ما تعلق بالقضايا التي يكون فيها المسجون بعيدا بمئات الكيلومترات.

رابعا: احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

إن أهم ما يجب توفرهعند تطبيق هذه التقنية هو ضمانات المحاكمة العادلة، والتي يكرسها قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا للمتهم وأهمها الحق في الدفاع وهو حق دستوري لكل فرد، بالإضافة إلى مبدأ الوجاهية وغيرهم[1]، وهذا ما سيتم تناوله لاحقا في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: الشروط التقنية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

لاستعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد، يجب أن تتوفر العديدمن الشروط المرتبطة بالشق التقني وتتمثل في :

أولا: سرية وأمانة الإرسال:

يجب أن تضمن تقنية المحادثة المرئية عن بعد سرية الاتصال وأمانته وبالتالي لا يمكن إجرائها عبر وسائل التواصل الإجتماعي أو عبر الشبكات غير المحمية، لأنها تتم طبقا للقانون عبر شبكة اتصالات خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحماية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الانترنت، وقد تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بعضها البعض بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة[2].

ثانيا: التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة:

أهم الشروط التقنية لإجراء المحادثة المرئية عن بعد هو أن تتم كافة أطوار المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلامة وأن يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن التصريحات

[1]– أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20–04، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، عدد02،الجزائر،2021،ص873.

[2]– مريم لعجاج، الياس جوادي، مرجع سابق، ص227.

والانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية، وإلا اعتبرت محاكمة شكلية لا ترقى لتجسيد القضاء العصري[1].

ثالثا: تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية وإرفاقها بملف الإجراءات (تدوين التصريحات):

يجب أن يتم تسجيل التصريحات وكافة أطوار المحاكمة التي تتم وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك على دعامة أو قرص مضغوط يضمن سلامتها، ويتم إرفاقها بملف الإجراءات، ويتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط[2]، فمن هنا يتبين رغبة المشرع الجزائري في عدم إغفال الكتابة الاحتمالية تلف الدعامة الإلكترونية بمرور الوقت فتبين التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها[3].

الفرع الثالث: الشروط الإجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد:

تنص المادة 441 مكرر 7 من الأمر 20-04 على:"يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص"، إذا فالمحادثة المرئية عن بعد يمكن أن تتم عن طريق:

أولا: استعمالها من طرف جهة الحكم من تلقاء نفسها:

في هذه الحالة تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه وجوبا لتبرير نقضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء[4].

ثانيا: بناءاعلى طلب أحد الخصوم أو دفاعهم:

---

[1]- رحمة قشيوشر، التقاضي الالكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد، المركز الديمقراطي العربي، العدد02، ألمانيا،2020،ص826.

[2]- المادة 14 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[3]- ذباح إسماعيل، مرجع سابق، ص7.

[4]- المادة 441 مكرر 8 فقرة أولى من الأمر 20-04 المؤرخ في 30أوت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 51 المؤرخة في 31 أوت 2020.

إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بينت هذه الجملة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف ودفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب[1].

ثالثا: بناءاعلى طلب النيابة العامة:

في جميع الحالات السابقة، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد، فإن أمين ضبط المؤسسة العقابية يحرر محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجملة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات[2]، كما يحث للدفاع الحضور نفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة[3].

وفي حالة رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور فإنه نطبق أحكام المادة 347 من ق.الا الج في فقرتها الثانية التي تنص على أنه:"يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق....والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور ...."وهي نفسها المادة التي أحالتنا بها المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا، وكما تجدر الإشارة إلى أن أول محاكمة عن بعد تم إجراؤها وطنيا في الجزائر وكانت بتاريخ 2015/10/07 بمحكمة القليعة.

[1]– المادة 441 مكرر 9 من الأمر 20-04.

[2]–المادة 441 مكرر 8 فقرة ثانية من الأمر 20-04.

[3]– المادة 441 مكرر8 فقرة أخيرة من الأمر 20-04.

خاتمة الفصل الأول:

إن اتجاه المشرع الجزائري نحو إصلاح قطاع العدالة وتحسين أدائه عن طريق إصدار قوانين تتيح للمؤسسات القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة واستعمال آليات متطورة على شكل مرفق عمومي إلكتروني يقدم خدماته بشكل عادي، مع سرعة ونوعية الخدمات تماشيا مع ما يعرفه العالم من استعمال لهذا النوع من التكنولوجيا في قطاع العدالة، وقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في سبيل تكريس ذلك خاصة بعد صدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أقر في أحكامه استعمال عدة تقنيات الكترونية في قطاع العدالة على غرار التصديق الإلكتروني والمحادثات المرئية عن بعد، وهذه الأخيرة التي جاء تكريسها كنتيجة عملية لإمضاء الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتيح استعمالها.

وبالرغم من تفعيل المحاكمة عن بعد كآلية قانونية لكن له حق التقاضي لضمان مثول الموقوف في آجال معقولة إلا أنها لم تصل إلى ماهو مطلوب خاصة في ظل وجود شرط موافقة المتهم على إجراء محاكمته عن بعد رغم أنه يمكن للقاضي تجاوزه في حالة وجود طرف استثنائي (تفشي وباء كورونا مثلا) ونجد أيضا إغفال باقي الموقوفين في القضايا ذات الوصف الجنائي وهوما يعكس من الناحية العملية تقييدا لحق التقاضي من حيث سرعة الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة لاستعمال تقنية المحادثات المرئيةعن بعد أمام الجهات القضائية في الجزائر

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة لاستعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد أمام الجهات القضائية في الجزائر:

إن النظام القضائي الجزائري من الأنظمة التي اعتمدت على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، حيث حرص المشرع على استقلال كل هيئة عن الأخرى، وفصل بذلك هيئة التحقيق عن هيئة الاتهام وهيئة الحكم، كما أن المشرع سعى إلى إنشاء جهاز قضائي عادل ومستقل وسليم من كل مظاهر التبعية وكذا توفير أكبر قدر من ضمانات المحاكمة العادلة لأطراف الدعوى.

وباعتماد المشرع الجزائري على تقنية المحادثات المرئية عن بعد خلال مراحل سير الدعوى الجزائية حاصلة في مرحلتي التحقيق وسيتم تناوله في المبحث الأول، والمحاكمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق

هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تحقيق الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، فالتحقيق هو أدل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، فهو يهدف إلى جمع الأدلة والتثبت من صحتها وكفائها لإحالة الدعوى إلى المحكمة ويختص بالتحقيق الإبتدائي سلطة التحقيق وحدها ويوصف التحقيق بأنه إبتدائي لأن غايته هي التمهيد لمرحلة أخرى هي مرحلة المحاكمة أي أن مرحلة التحقيق هي مرحلة تحضيرية[1].

وتمنح للمتهم في مرحلة التحقيق ضمانات تحمي حقوقه وحريته من أي تعسف أو انتهاك جراء اتخاذ إجراءات التحقيق خاصة مع استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد وأهم هذه الضمانات هي حق الدفاع وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول،أما المطلب الثاني فسنتناول الحق في سرية إجراءات التحقيق.

[1]– أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1990،ص280.

المطلب الأول

أثر استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد على حق الدفاع:

لقد نصت العديد من الدساتير والقوانين على حق الدفاع باعتباره أهم الضمانات المقررة للمتهم، كما جاء في العديد من المواثيق والعهود الدولية، وسنقدم في هذا المطلب بتعريف حق الدفاع وأهميته (كفرع أول) ثم تأثير هذه التقنية على حق الدفاع (كفرع ثان) أما في الفرع الثالث سنتناول مدى دستورية المحادثة المرئية عن بعد بالنظر لنطاق تكريسها لحق الدفاع.

الفرع الاول: تعريف حق الدفاع وأهميته:

سنتناول تعريف حق الدفاع أولا ثم التطرق إلى أهميته ثانيا.

أولا: تعريف حق الدفاع:

تعد كفالة حق الدفاع من إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة في الدعوى الجزائية، حيث يتأسس على فكرة تكافؤ الفرص، أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام وبين المتهم وذلك خوفا من تعرض هذا الأخير الذي يعتبر الجانب الضعيف في الدعوى لأية مخاطر تلحق به[1].

كما أن حق الدفاع هو من إحدى الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يستلزم من الدولة حمايته واحترامه وتمكين المتهم من مباشرته ذلك لأنه أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة[2].

تعددت الآراء الفقهية حول وضع تعريف محدد لحق المتهم في الدفاع، ألا أن هذه الآراء تدور كلها حول حق المتهم في استعمال الأساليب المشروعة التي تمكنه من إثبات براءته[3].

---

[1]–عبد الله أحمد هلالي ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية مصر، 2000، ص5.

[2]–عبد الله أحمد هلالي،المركز القانوني لمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1989، ص138.

[3]–محمد خميس ،الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر، 2001،ص 6.

وبهذا فإن حق الدفاع للمتهم يعني تمكينه من درء الاتهام عن نفسه، ألا أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا في ظل محاكمة عادلة ومن خلال مجموعة من الإجراءات والأنشطة، لهذا قيل بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة[1].

كما عرف هذا الحق بأنه مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه، لتأكيد وجهة نظره بشأن الإدعاء المقام عليه والتدليل على صحته[2].

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها:"تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تحول للخصم سواء كان طبيعيا أو معنويا إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني[3].

فقد عرف بأنه: تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله، او بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة[4].

وعرف أيضا بأن حق المتهم في الدفاع يغيب مجموعة ضمانات أو امتيازات يتحصن بها أي فرد يتعرض لتمديد في شرفه أو حياته أو حريته أو مراسلاته أو مصالحه، من خلال الاشتباه فيه، أو اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده[5].

كما أن حق الدفاع هو حق أصيل يسمو فوق الحقوق كلها[6]،لهذا حرصت المنظمات الدولية المرتبطة أساسا بالإعلانات العالمية كحقوق الإنسان وما انبثق عنها من هيئات وما

---

[1]–حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 1996،ص239.

[2]–عبد الله هلالي ، أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص139.

[3]– محمود صالح محمد العادل، الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه،مصر،1991،ص23.

[4]–محمد عوض ، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت،1993، ص105.

[5]–علي عزيز سردار ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، مصر،2014،ص92.

[6]– عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء العقار والقضاء، منشأة المعارف، مصر، ص482.

أتت به من مواثيق نقد من الكيان الإنساني وتحيطه بجملة من الضمانات، وقد نصت المادة 11 من الإعلان العلمي كحقوق الإنسان في الفقرة الأولى على أن :"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[1].

ثانيا: أهمية حق الدفاع:

يهدف حق الدفاع إلى تحقيق مصلحة خاصة لمن وجه إليه الاتهام فيوفر له فرصة متكافئة ، ويجعل هناك توازنا بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام وبينه كمشتبه فيه أو متهم خوفا من تعرضه وهو الجانب الضعيف أمام السلطة لأي مخاطر تعيق به[2]، وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية بقولها:"أن القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فإنه قدس حقوق الدفاع،ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها وذلك لتحقيق الموازنة بين السلطة بما لها من قوة وبين الأفراد بما لهم من حقوق وحريات، وإذا كان المبدأ الذي يسيطر على الإجراءات الجنائية هو حق الدفاع الحر الذي يتعين احترامه إلا أنه من الواجب أيضا تطبيق هذا المبدأ بمراعاته لأمرين أولهما: حقوق غير المتهمين، وثانيهما: حقوق الهيئة الاجتماعية على العموم[3].

ولا تقتصر أهمية حق الدفاع على المتهم فحسب بل يتعدى ذلك لحماية مصلحة المجتمع كله في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، فهو عون للقضاء في الوصول إلى الحقائق المنشودة، فإذا تغيب هذا الحق أدى إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة زور أو اعتراف فتنزع بوسائل غير مشروعة مما يؤدي إلى تضليل العدالة والانزلاق إلى أخطاء قضائيا خطيرة، ولذلك حرصت أغلب الدساتير وقوانين الإجراءات الجنائية والإعلانات والمواثيق

[1]– مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الرسالة، الجزائر 2003،ص96.

[2]–علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ،دار النهضة العربية، مصر ،2006،ص719.

[3]– محمد خميس، مرجع سابق، ص7.

العالمية على تقرير حق الدفاع والتأكيد عليه لإدراكها حقيقة أهمية تقرير حق الدفاع وماله من دور رائد في إحقاق الحق فبالنسبة للأفراد والهيئة الإجتماعية ككل[1].

وحق الدفاع هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعه إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد الأخير عناء إثبات براءته وهي مفترض فيه لذا يكفي المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب فينتقل عبء تحري الحقيقة إلى القاضي الذي يتعين عليه إن لم يأخذ به أن يرد عليه ردا سائغا لا لبس فيه ولا غموض، فإذا كان من حق المتهم ألا يدان وهو بريء فإن مصلحة المجتمع تظهر واضحة في ألا تنزل عقوبة بغير الجاني ومن مناهج اعتبار حق الدفاع إحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء وصولا للحقيقة[2].

الفرع الثاني: تأثير تقنية المحادثات المرئية عن بعد على حق الدفاع:

أقر العهد الدولي المدنية والسياسية حق المتهم في الاستعانة بمحام يختاره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه،وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحاكم يدافع عنه[3].

تطرق القانون الفرنسي للمحاكمة عن بعد في المجال الجنائي في المادة 71-706 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية، كما تم تعديله بموجب القانون 222-2019 بتاريخ 23-03-2019 حيث نصت على أنه:" ....اللجوء إلى وسيلة التواصل السمعي البصري عن بعد إذا كانت ضرورة البحث والتحقيق تبرر ذلك، يمكن الاستماع إلى شخص أو استنطاقه وكذا إجراء مواجهة بين مجموعة من الأشخاص....ومن أجل ضمان ممارسته حق الدفاع في ظل هذه الأوضاع يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال التواصل عن بعد"[4].

---

[1]- حاتم بكار، مرجع سابق،ص240.

[2]- حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، دار محرم بك، مصر،1973،ص14.

[3]- خليل الله فليغة،يزيد بوحليط، مقال المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات، ،جامعة قالمة، مجلة العلوم القانونية المجلد 12،العدد1، 2021،ص895.

[4]- المادة 71-706 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 222-2019 المؤرخ في 23-03-2019.

والغاية من استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد هو ضمان عدم المساس بحقوق الفرد في الدفاع عن نفسه[1]، وبذلك يحق للمتهم أن يرفض استجوابه أمام جهات التحقيق إلى حين حضور محاميه، ولا يجوز سماع المتهم إلا إذا تم استدعاء دفاعه قانونا ما لم يتنازل صراحة على ذلك[2].

إن استخدام هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد أقرتها اللإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية وتتمثل في سماع الشهود وتبادل التقارير وكذا استجواب المتهم[3].

فقد سعى المشرع الجزائري للاستفادة من التطور التكنولوجي بالنسبة للمحادثات المرئية عن بعد، فقد استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ومن أجل اللجوء استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود لابد من توافر شروط معينة تتمثل في وجوب أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق هذه التقنية يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته ووجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها[4].

وبالنسبة للقانون الجزائري، فقد أقر المشرع الجزائري إمكانية استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء في التحقيق وسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين الأطراف المتنازعة أو تلقي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية مع مراعاة الإجراءات الجنائية واحترام كل مبادئ المحاكمة

[1]- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، مرجع سابق،ص30.

[2]-خليل الله فليغة،يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص895.

[3]- عبد الحميد عمارة ،استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر-1- 2018،ص62.

[4]- حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 10(د.س.ن)،ص285.

العادلة والمنصفة[1].فهي تشتمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الاستعانة بمحاكم إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة ،إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعريض في حالة إخفاق العدالة وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير لأحد عليها[2]. وكما أنها الوسيلة التي تتيح مقاضاة أين كان بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة طبقا لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه للاستئناف ضد الحكم الصادر ضده[3].

وهذا بموجب القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة حيث نصت المادة 15 منه على أنه : "يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك"[4].

ومنه فتشير أحكام هذه المادة إلى جوازية الاستعانة أو اللجوء إلى هذه التقنية في مرحلة التحقيق، كما اعتبر بعض الباحثين أن التحقيق الجزائي باستعمال هذه التقنية يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد.

وعموما فإن قاضي التحقيق وفي حالة ما إذا كان أو الاستجواب أو المواجهة لأشخاص عين محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف واقتضت الضرورة ذلك له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأخرى إلى الشخص[5].

---

[1]– هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، ص16.

[2]– محمد محي الدين عوض،حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (ب،دن)، (ب،ط)، مصر، 1989، ص400.

[3]– محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2016،ص30.

[4]– المادة 15 من القانون 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[5]– إسماعيل ذباح، مرجع سابق، ص08.

كما أتاح إمكانية الاستماع للشهود بواسطة المحادثة المرئية عن بعد في الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإضافته الفصل السادس في المادة 65 مكرر27 في "حمالية الشهود والخبراء والضحايا"، حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته[1].

كما أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم كونه وسيلة دفاع لصالح المتهم فهو توجيه الأسئلة إلى كل من له علاقة بالحادث محصول على معلومات تؤدي إلى إيضاح الجوهر الجنائي للحادث وفقا ضمانات كتحديد التهمة المنسوبة إلى المتهم وإعلامه وإبعاد اللامتهم عن جميع التأثيرات أثناء الاستجواب وتمكينه بالاستعانة بمحامي والسماح له بالاطلاع على الأوراق الخاصة بالتحقيق[2]. فهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوة[3]، وهذا عن طريق تقنية المحادثات عن بعد بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط[4]، لتدوين المحاضر الثبوتية التي سبق ذكرها في الشروط الخاصة باستعمال هذه التقنية[5]، على أن يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم بالحرص على استدعاء محاميه بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل أو استدعائه شفاهة ويتبين ذلك في المحضر، كما يحق لمحامي المتهم الحضور برفقة موكله بمكان سماعه و أوجهت التخفيف المختصة[6].

---

[1]– هشام البلاوي، مرجع سابق، ص16.

[2]– أحمد المهدي، أشرف النافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر 2005،ص80.

[3]– عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر،2003،ص343.

[4]– المادة 16 من القانون رقم 15-03.

[5]– إسماعيل ذباح، مرجع سابق،ص9.

[6]– خليل الله فليغة، يزيد بوحليط ، مرجع سابق، ص896.

أكد أيضا المشرع الجزائري على ضرورة احترام حقوق الدفاع هذا بتكريس حق المتهم في الاستعانة بمحامي وتدوين الاستجواب في محضر رسمي مع تمكين الدفاع من الاطلاع على ملف القضية فورا كما يمكن طلب تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة إذا طلبه الدفاع أو المتهم فهذه الضمانات تسمح بحماية حق الدفاع من جهة وتكريس فعالية الإجراء[1]، وأن الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي نفسها التي تم تقريرها للمتهم في مرحلة التحقيق العادية ، وقد شدد المشرع الجزائري الحرص على ضمان حماية حقوق المتهم بتمكينه من الاستعانة لمحامي ومنح للأخير حق التواجد مع موكله أثناء استجوابه تكريس لحقوق الدفاع[2].

الفرع الثالث: مدى دستورية المحادثة المرئية عن بعد بالنظر لنطاق تكريسها لحق الدفاع:

يعتبر الدستور المصدر الأعلى للقاعدة القانونية، وهو الذي يحدد المصدر الأدنى منه، ومن أبرز الحقوق التي يكفلها الدستور الجزائري حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام، مسايرة لجميع التشريعات المقارنة التي تكرس هذا المبدأ بغية الوصول إلى محاكمة عادلة للمتهمين وضمانا بعدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان لذا فهو حق مكفول دستوريا ومنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية[3]. لذا سنتناول المساس بحقوق الدفاع أولا وعدم دستورية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في فرنسا ثانيا.

أولا: المساس بحق الدفاع (المساس بإبعاد تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

إن الأمر رقم 20-04 والقانون رقم 15-03 لم يعطي أهمية قصوى للحق في الدفاع خلال المحادثة (المحاكمة) المرئية عن بعد فعدم حضور المتهم داخل قاعدة الجلسات بالمحكمة واقتصار حضوره على مجرد شاشة صغيرة، وبث صورته عن طريق فيديو مباشر من المؤسسة العقابية لا يسمن ولا يغني جوعا، فلا يمكن له التعبير فعلا عن حججه وأساليبه

[1]– منير شرقي،دليلة مباركية ،الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة، مجلد7،عدد02،الجزائر ،2020،ص1280.

[2]– خليل الله فليغة، يزيد بوحليط ،مرجع سابق، ص896.

[3]– نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد4، 2019،ص154.

التي يحاول من خلالها وخص المتهم التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا بالكيفية المناسبة، خاصة مع ضعف وسائل الاتصال التي تربط قاعة الجلسات بالمحكمة المؤسسة العقابية وهذا ماهو متعارف عليه في الواقع العملي، فيبقى حضور المتهم وفق هذه التقنية مجرد حضور شكلي[1].

وليس دفاع المتهم عن نفسه من خلال ملاحظة القاضي لقسمات وتعابير وجهة وأسلوب كلامه مؤسس عليه حكمه، كدفاعه ضمن محاكمة لا تتوافر على الشروط التقنية اللازمة وتجعل الرؤيا المتبادلة للأطراف في الأماكن المتصلة ضعيفة أو غير فعالة أو في حالة عدم سماع صوت الأشخاص بوضوح تام أو عدم نقل الصورة كاملة أو نقلها منقوصة أو متقطعة، مؤداها سماع لأنصاف الكلمات والجمل ، تكون فعلا غير مقبولة وباطلة لانعدام شروطها وعدم قيام أسبابها[2].

ثانيا: عدم دستورية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في فرنسا:

أصدر المجلس الدستوري الفرنسي رقم 872-2020 والصادر بتاريخ 15-01-2021، حيث قضى بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، ومما جاء فيه أنه:"إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات، فلا يجب أن يكون على حساب الحق في الحضور الفعلي والحق في الرد في أطوار المحكمة وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم فالأمر غير ذلك عند المتابع ودفاعه"[3].

المطلب الثاني: أثر استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد على سرية إجراءات التحقيق:

يعد واجب الالتزام بالسرية في مرحلة التحقيق من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الأشخاص القائمين عليها وهو ما أكدته العديد من التشريعات بأنظمتها المختلفة، ويقصد الالتزام بالسرية وجوب الحفاظ على سرية بعض المعلومات التي يتم إتخاذها قبل وأثناء السير في الدعوى الجزائية وتجنب الإخلال بسير العدالة ، ومن خلال هذا قسمنا المطلب إلى فروع

[1]- أمير بو ساحية، وفاء شناتلية، مرجع سابق، ص879.

[2]- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص67.

[3]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق،ص880.

حيث تناولها في الفرع الأول تعريف سرية الإجراءات أما في الفرع الثاني تناولنا تأثير هذه التقنية على حق سرية إجراءات التحقيق.

الفرع الأول: تعريف سرية إجراءات التحقيق:

- تعتبر سرية الابتدائي إحدى الضمانات الأساسية للتحقيق الابتدائي.

- يعد الالتزام بكتمان أسرار التحقيق من أهم عناصر السرية في كفالة الحماية الإجرائية، فكل من يقم بالتحقيق ومن يتصل به بحكم وظيفته أو مهنته يلتزم بكتمان الأسرار، فإن أخبار التحقيق يصعب أن تجد طريقها إلى النشر مادامت السرية مقررة[1].

- حيث تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"تكون إجراءات التحقيق والتحري سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات"[2].

وتنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:"مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإخلال بحقوق الدفاع تكون إجراءات التحقيق والتحري في سرية'

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بالسر المهني بالشروط والعقوبات المبنية بالمواد 326-13—226-14 من قانون العقوبات"[3].

كما عرف الفقه السرية بأنها صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه للغير، فالسرية تقتضي أن لا يعلم بالخبر سوى الأشخاص

[1]- يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، دار النهضة العربية، طبعة أولى،1998، ص124.

[2]- المادة 11 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3]- مصطفى هدلة ، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2017،ص5.

الذين تحتم الظروف وقوعهم على هذه السرية، كما تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان في غير علانية بعيدا عن كل شخص ليس طرفا فيه[1].

كما عرفها الدكتور عبد الفتاح الصيفي بأنها :صفة تلحق بالشيء أو بالواقعة التي يذيوعها ينال صاحب الحق ضررا يلحق بالحق أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها وحمايتها.

ويقصد بالسرية أن تتم إجراءات التحقيق في غير علنية بمعنى في غير حضور الجمهور وكذا أطراف الدعوى ودون الإطلاع عليها، كما أن الشهود لا يحاطون علما بشهادة بعضهم البعض وذلك بعدم حصول المواجهة بينهم، والإقرارات التي تتخذها جهات التحقيق لا تصدر بصورة علنية وإنما بغرفة المشورة وهذا طبقا للمادة 1/184[2].

الفرع الثاني: تأثير المحادثات المرئية عن بعد على حق سرية إجراءات التحقيق:

يقع الالتزام بسرية التحقيق على كل من يقوم به أو يحضره بسبب مهنته فقضاة التحقيق والنيابة العامة وكتاب الضبط والشرطة القضائية والخبراء والمترجمين يلتزمون بسرية التحقيق بحكم وظائفهم والمحامون أيضا كذلك ملزمون أما إذا كان المحامي ليس من الأشخاص الذين يساهمون في إجراءات التحقيق وأحكام المادة 11 من ق،الإ،الج لا تنطبق عليه فإنه مع ذلك يظل ملزما بكتمان السر المهني[3].

وتبعا لمقتضيات النظام الإجرائي المختلط الذي أخذ به المشرع الجزائري فإن سرية إجراءات التحقيق تعد من أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم، حيث يتم التحقيق في غير حضور الجمهور على عكس إجراءات المحاكمة التي تنص بالعلنية[4]، إذ يلتزم كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان السر المهني.

---

[1]– موقف علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار حامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2015،ص27.

[2]– محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص52.

[3]– موقف علي عبيد، مرجع سابق، ص81.

[4]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثانية، الجزائر،2019، ص7.

ولتكريس مبدأ سرية إجراءات التحقيق في ظل اعتماد نظام المحادثة المرئية عن بعد حرص المشرع الجزائري على وجوب ضمان الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرضه كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية، كما يتم تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات[1].

ولعل الهدف من الحفاظ على سرية مجريات التحقيق يتجلى من خلال حماية أصل البراءة وعدم المساس بسمعة المتهم وكرامته ومنع التشهير به باعتبار أن نسبة المتهمة إلى شخص لا تجعل منه مدانا بصفة نهائية لذا يجب أن يتم اعتباره بريئا إلى غاية صدور حكم الإدانة[2].

وما يبرر وجوب الحفاظ على سرية إجراءات التحقيق أيضا هو حماية الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام، حيث أن نشر أخبار التحقيق قبل بدأ المحاكمة غالبا ما يصحبه تعديل خصوصا إذا كانت الجريمة التي ينشر عنها من الجرائم العامة التي تشغل الناس وهنا تظهر في الرأي العام تيارات تناصر المتهم أو تناهضه، وهذه التيارات قد يحدث تأثرها على إجراءات التحقيق، وحتى على هيئة الحكم التي تتشكل في وجدانها فكرة ثابتة عن المتهم سواء بالإدانة أم بالبراءة وهي فكرة غير مستمدة من وقائع الدعوى المطروحة عليه وبالتالي يكون المتهم ضحية حكم مسبق[3].

والملاحظ أن السرية الموضوعية المطلقة انتقاضا من حقوق المتهم وضماناته من جهة، ومنع المساهمين في إجراءات التحقيق إنشاء أسراره صونا لتلك الضمانات من جهة أخرى.

---

[1]– المادة 441 مكرر من القانون رقم 20-04.

[2]– خليل الله فليغة، يزيد بوحليط ،مرجع سابق،ص896.

[3]– دياب عويس، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق،جامعة عين الشمس ،مصر،1999،ص14.

فالجانب الموضوعي للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية جعل جميع إجراءات التحقيق سرية، الشيء الذي ترك إمكانية لمفاجأة المتهم بأدلة قائما ضده في وقت عين لائق أمرا محتملا[1].

فالمشرع الجزائري قدر السرية في التحقيق بالنسبة للخصوم ولجأ بذلك إلى تقدير الاستثناءات (المادة 82 من ق.الإ.الج) التي تنص على أن التفتيش يكون بحضور المتهم، (والمادتان 84،105) التي تنص على أنه لا يجوز الإحراز إلا بحضور المتهم....إلخ، فجميع هذه النصوص يستفاد منها أن أصل إجراءات التحقيق هو السرية، ومن هنا فإن المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية ذات وجهين، تحمل في طياتها سرية موضوعية أساسها الإجراء الجنائي في حد ذاتها وبالاعتماد عليها نضفي السرية حتى على المتهم والمدعي إلا ما استثناه القانون وفي هذا إضرار بحقوق الدفاع وضماناته بدلا من المحافظة عليها، كما تحمل سرية ذاتية أساسها إلزام الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق بالتكتم وعدم الإفشاء[2].

المبحث الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة من المراحل الحاسمة في الدعوى العمومية، حيث يتحدد من خلالها مصير المتهم بين البراءة والإدانة، فإذا كان الغالب أن التحقيق يستغرق وقت طويل،فإنالمحاكمة تكون خلال ساعات قليلة أو أيام في حالات تأجيل النطق بالحكم،و باعتماد المشرع الجزائري على تقنية المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة يثار إشكال حول تأثير استخدام هذه التقنية على مبدأ العلنية وهذا ما سنتناوله (كمطلب أول)، وكذا تأثير استخدام هذه التقنية على مبدأ الوجاهية (كمطلب ثاني).

[1]– محمد محمدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،دار الهدى الجزء الثالث، الطبعة الأولى،1992، ص119.

[2]– لبنى سريكت ، ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عقوبات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر،2013،ص12.

المطلب الأول:

أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية:

يعتبر مبدأ علنية الجلسات ضمانة هامة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع كما أنه مبدأ هام استهدف به تحقيق مصلحة عامة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المقصود بالعلنية(كفرع أول)، كذلك أهمية واستثناءات الواردة على مبدأ العلنية (كفرع ثاني)، بالإضافة إلى مظاهر المساس بمبدأ العلنية (كفرع ثالث).

الفرع الأول: المقصود بالعلنية:

يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حظر الخصوم، وأن تنظر المحكمة في القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية[1].

كما أنه يقصد بعلانية المحاكمة أن يمكن جمهور الناس من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات[2].

الفرع الثاني: أهمية مبدأ العلنية والاستثناءات الواردة عليه:

أولا: أهمية مبدأ العلنية:

تأتي أهمية هذا المبدأ، كونه يشكل ضمانة هامة من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم، فعلنية المحاكمة وحضور الناس إجراءاتها يحتم على القاضي أن يحتاط احتياطا شديدا، لتحقيق العدالة في القضايا التي ينظرها هذا المبدأ كون الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة رقابة لفاعلية العدالة ويخول الجمهور وسيلة التحقق ومراقبة سير العدالة، ويمكن القول أن أهمية المبدأ من أهمية المصالح التي يحميها وهي التالية:

1. **تحقيق العدالة:** تتطلب العدالة الجيدة والموضوعية، وتعتبر العلنية من مقومات هذه الجيدة والموضوعية، وفيها يظهر استقلال القضاء وهو يؤدي وظيفته في وضح النهار وبسبب العلنية يدقق الشاهد في شهادته، كما أن العلنية تجذب كل من لديه دليل إثبات

[1]–ناصربن محمد الجرفان، "علنية جلسات التقاضي"، بحث محكم في مجلة العدل، العدد الخامس، محرم 1421، ص11.

[2]–حاتم بكار، مرجع سابق، ص132.

أو نفي لكي يعين به العدالة، كما أن العلنية قد تدفع المحكمة إلى عدم المساس بحقوق الدفاع،لأن إجراءاتها تخضع للتقويم العام ولرقابة الرأي العام[1].

2. **الرفع العام:** تسهم العلنية في الدعوى الجزائية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، ففي المحكمة يشهد الجمهور ماقد يلحق مرتكب الجريمة من جزاء لما يعرف الناس أن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة أمام الجميع، وعلى هذا توجيه ولفت نظر الجمهور إلى احترام القانون[2].
3. **الإحساس العام بالعدالة:**من مظاهر الديمقراطية أن تتم المحاكمة تحت رقابة الرأي العام فيها ليتحقق وينمو الإحساس بالعدالة، و الاطمئنان إلى نزاهة الأحكام واتفاقها مع القانون وهو أمر يؤدي إلى الشعور بالاستقرار والأمن الإجتماعي، فمن حق الجمهور أن يطمئن إلى سير العدالة.

كما تخص مبدأ العلنية القضاة على تطبيق سليم للقانون ويحمل النيابة العامة والمدافع عن المدعى عليه، والشهود على الاتزان في القول والإعتدال في الطلبات و الدفوع ، فيجعل المتهم مطمئنا إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء في عقله عن رقابة الرأي العام فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه[3].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ العلنية:

الأصل أن تكون جلسة المحاكمة علنية، والاستثناء تكون سرية ويخضع لتقدير المحكمة، إذا فإن إطلاق هذا المبدأ قد يتنافى أحيانا مع الغايات والأهداف التي شرع من أجلها، الأمر الذي استدعى التسليم بضرورة الحد من هذا الإطلاق من خلال بعض الضوابط من خلال بعض الضوابط التي يمكن تحديدها بما يأتي:

[1]– طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة، دار النهضة العربية،1991، ص124.

[2]– حاتم بكار،مرجع سابق، ص182–183.

[3]– محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية،1980، ص829.

1. تنظيم العلنية:

إذا كان مبدأ العلنية مقررا لتحقيق الصالح العام والمحاكمة العادلة، فإن ذات الهدف مع ضرورة المحافظة على النظام العام والهدوء في الجلسة، يجيز لرئيس المحكمة أو القاضي أن يأمر بغلق الأبواب لمنع التشويش الحاصل خارج المحكمة ، أو أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة، بما فيهم المتهم الذي يمكن إخراجه من قاعة المحكمة إذ ما بدر منه ما يعيق هيئة المحكمة من الوصول إلى وجه الحق في الدعوى المطروحة عليها[1].

كما يجوز لاعتبارات تتعلق بضيق المكان تحديد الدخول إلى قاعة المحكمة ببطاقات طالما أن هذه البطاقات لا يقتصر توزيعها على فئة خاصة من أفراد الجمهور، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية برفض طعن، بني على أن الدخول لقاعة الجلسة كان محضورا إلا بتذاكر، وقالت إن الدخول إلى قاعة الجلسة بتذاكر لا يتنافى مع العلنية، وهي مسألة نظام لبعض القضايا الهامة ولم تكن التذاكر لفئة مخصوصة من الناس، بل كانت لكل من يطلبها[2].

2. سرية المحاكمة:

إذا كان الأصل في جلسات المحاكمة أنها علنية،فقد أجاز القانون للمحكمة مراعاة النظام العام والآداب العامة أو لحرمة الأسرة، أن تأمر بجعل جلسات المحاكمة كلها أو بعضها سرية بعد أن تثبت في ذلك في محضر الجلسة وعلى المحكمة عندما تقرر جعل الجلسة سرية أن تصدر قرارا مسببا رسميا بذلك تبين فيه الضروريات التي أملت عليها اتخاذ هذا القرار بعد أن تستطلع رأي الإدعاء العام، ومن هذه الحالات اضطرابا الأمن العام أو التأثير على أطراف الدعوى من قبل الجمهور، أو رغبة المحكمة في المحافظة على الأدب في قضية قد تشكل فضيحة عائلية أو مساسا بشرف بعض الأشخاص أو منعا لحضور جماعات معنية كالنساء أو الأحداث الذين يسبب وجودهم في المحكمة إلحاق الضرر بهم إلا أن تقدير ذلك

[1]– مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، ط.2، مصر ،2005،ص730.

[2]– محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2010،ص202.

أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض كما لا تلتزم المحكمة بضرورة الاستجابة إلى طلب الخصوم يجعل الجلسة سرية إذا لم تر محلا لذلك[1].

الفرع الثالث: مظاهر المساس بمبدأ العلنية:

إن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر، أخلت كثيرا بمبدأ علنية المحاكمة، وهذا ناجم عن انقطاع ورداءة الصوت والصورة في غالب الأحيان، فاعتبار حضور الجمهور ومدى إلمامه بكل ما يدور في أطوار المحاكمة من أهم المعايير ومظاهر مبدأ العلنية، فينجز عنه بالضرورة عدم إلمامه وتتبعه لمجريات المحاكمة، ونجد أيضا منع المواطنين من دخول قاعات المحاكمة وهذا ما يعد خارقا لمبدأ العلنية الذي يضفي الشرعية على عمل القاضي، وبالتالي استقلالية القضائية، فالمساس بمبدأ العلنية يؤثر سلبا على مرفق العدالة في حد ذاتها بحيث يتنافى مع السرية التي يفرضها عن بعد، والتي في الأحوال العادية تكون في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر[2].

بعد اعتماد تقنية المحادثات المرئية عن بعد في المحاكمة، يرى البعض أن هذه التقنية لا تحقق مقتضيات المحاكمات العادلة لمساسها بأهم مبادئ المحاكمة وهو مبدأ العلنية، فهي لا توفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات ، ولا تسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم، وهذا ما يفتح المجال لتعسف القضاة، أو ما يسمى بضمانات الخصوم وخاصة المتهم، بينما يرى البعض أن المبررات التي دفعت التشريعات لاعتماد هذه التقنية خاصة في الوقت الراهن هي مبررات صحية محضة تهدف إلى تفعيل البروتوكول الصحي المفروض من طرف منظمة الصحة العالمية لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد، وهذا ما يعرقل تطبيق مبدأ العلنية الذي قد يكون تكريسه في هذه الظروف مساسا بالصحة العامة، وهي مصلحة أولى بالحماية من مصلحة المتهم الخاصة، وعليه يرجع الرأي الثاني والمشرع الجزائري فعل اعتماد هذه التقنية خاصة في مرحلة المحاكمة في ظل الأوضاع الصحية الراهنة، حفاظا على الأمن والصحة والسلامة العمومية[3] .

---

[1]–عمر السعيد رمضان، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف ،2002،ص46.

[2]– أمير بو ساحية،وفاء شناتلية، مرجع سابق،ص885.

[3]– خليل الله فليغة، يزيد بوحليط ،مرجع السابق، ص897.

المطلب الثاني:

أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية:

إن مبدأ الوجاهية ليس غاية يصبو إليها القانون لتحقيق المساواة أمامه بقدر ما هي وسيلة إجرائية لتحقيق هدف اسمي وهو حق الدفاع، إذ يعد هذا المبدأ أصلا إجرائيا من أصول حقوق الدفاع، فالخصومة القضائية تسعى إلى معرفة الحقيقة وهو ما يتوقف على المواجهة[1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مدلول مبدأ الوجاهية (كفرع أول)، مساهمة ضعف التقنيات المستعملة كسبب للإخلال بهذا المبدأ (كفرع ثاني)، وأيضا ارتباط المناقشة الحضورية للأدلة بالمساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري (كفرع ثالث).

الفرع الأول: مدلول مبدأ الوجاهية:

يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها القضاء للفصل في الدعاوى القضائية، باعتباره يضمن حق الخصوم في مناقشة ما يعرض خلال الخصومة من طلبات ودفوع، ويلزم القاضي بعدم الفصل في الدعوى بناء على وثائق ومستندات لم تعرض على الخصوم ولم تتح لهم فرصة مناقشتها والرد عليها[2]. وتم النص على هذا المبدأ صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 03 فقرة 03 منه والتي تنص على: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"[3] .

الملاحظ أن النص جعل هذا المبدأ واجبا والتزاما، والهدف من هذا المبدأ هو إضفاء الشفافية في التقاضي، فكلا الإجراءات تكون بحضور كلا الخصمين.

وعرفت الوجاهةأنها:"اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع ، وإجراء التحقيقات أو عن طريق

---

[1]– ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار العدد14،كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان،2016،ص61.

[2]– عبد القادر عدو، التحقيق في الدعاوى المستعجلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 52،العدد2 2015، ص72.

[3]– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، ج. ر العدد21 المؤرخة في 23-04-2008.

إعلانهم لها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها"[1].

الفرع الثاني: ضعف التقنيات المستعملة كسبب رئيسي لتخلف مبدأ الوجاهية

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر 20-40 لاسيما في المحاكمة الجزائية عن بعد من شأنها أن توفر ضمانة إجرائية تتعلق بحسن سير العدالة متى تم تنفيذها على أحسن وجه، وبالطرق والوسائل الممكنة التي تضمن حقوق الخصوم خاصة المتهم باعتباره طرفا أساسيا في الخصومة الجزائية الذي بناء على حضوره القانوني يتحقق انعقاد الخصومة فعلا يترتب عليه ضمان تحقيق أهم شروط المحاكمة العادلة[2].

وهذا ما يتخلف في المحاكمة المرئية عن بعد في الجزائر، حيث أن الواقع العملي لاستخدام هذه التقنية يتم عن مساس كبير بهذا المبدأ، حيث أن الوسائل المستعملة وجودة الاتصال الضعيفة التي لا تربط فعليا قاعة الجلسة والمؤسسات العقابية لا ترقى لتجسيد مبدأ الوجاهية، وهو ما يخلق إمتعاضا كبيرا من الدفاع والقضاة على حد سواء، فالمحاكمة العادلة تبنى على مجموعة من الإجراءات القانونية الجوهرية الهامة التي تعتمد على التحقيق الشفوي الذي تكرسه المحكمة بالجلسة من خلال الاستماع للمتهمين والشهود على أرض الواقع وهو مالا يتجسد فعليا في المحاكمة المرئية عن بعد، حيث لا يظهر المتهمون لصوت واضح وصورة واضحة، وغير ملمين بكل ما يدور في الجلسة وهذا ما ينجر عنه تخلف مبدأ الوجاهية[3].

وإذا كانت المحاكمة عن بعد داخل الدولة الواحدة تطرح مشاكل تقنية وأجهزة قانونية فإن المحاكمة عن بعد بالنسبة للأشخاص المتواجدين في الخارج أو دولة أخرى،تعد أكثر تعقيدا بالنسبة للأشخاص المتواجدين داخل الدولة خاصة أن المشكل تقني في الأغلب يكون مهيمنافالاتصال المرئي المسموع يتطلب التدقيق في كل الأمور وعليه يتعين على المشرع التدخل من هذا الشأن لتنظيم ذلك، وأيضا إجراء مناقشة هادئة بين مختلف الشركاء من قضاة

[1]-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الط 2،منشورات بغدادي، الجزائر، 2009،ص22.

[2]-عبد الحميد عمارة، مرجع سابق،ص65.

[3]-أمير بوساحية، وفاء شنائلية، مرجع السابق، ص881.

ومحامين وخبراء قصد تذليل الصعوبات ومراعاة تحقيق قيام شروط المحاكمة عن بعد بصفة عادلة[1].

الفرع الثالث: ارتباط المناقشة الحضرية للأدلة بالمساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

يعد مبدأ المناقشة الشفوية والحضورية للأدلة أثناء جلسة المحاكمة وبحضور كل أطراف الدعوى قيد على مبدأ الاقتناع الشخصي وشرطا أساسا لإعماله لأنه يقيد حرية قاضي في تأسيس اقتناعه على الأدلة التي تناقش أمامه في جلسة المحاكمة فقط ويعد شرطا لأنه يساهم في تدعيم مبدأ الاقتناع الشخصي ويسمح للقاضي الوصول إلى إقتناعه الشخصي هو وليس اقتناع غيره[2].

إن الاتصال المرئي المسموع بالشكل الذي تمارسه المحاكم والمجالس القضائية في الوقت الراهن، يعد عاجزا فعلا عن تخفيف المبادئ الأساسية التي تحقق المحاكمة التي تعتقد على المرافعة التي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الخاص في حرية تامة، وذلك عملا بمبدأ "لاعقوبة بغير محاكمة""ولا عقوبة بغير خصومة"[3].

لكن و باستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد،يستند القضاة بصفة غالبة لمحاضر الضبطية التي يستأنسون بها فقط في الحالة العادية، مما ينجم عنه عدم الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم المناسب[4].

وكل ما سبق مرده أن القضاة عند سماعهم واستجوابهم للمتهم أو المتهمين عبر الاتصال المرئي المسموع بواسطة تقنية لا تحقق العلنية، ولا تسمح بتحقيق رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والشهود والجمهور المتواجد بقاعة المحكمة والأماكن المتصلة بها في وقت واحد وبوضوح تام يجعل هذه المحاكمة باطلة لإخلالها بمبدأ العلنية والشفهية اللذان تقدم عليهما المحاكمة العادلة، ويجعل الحضور الإلكتروني أو الإفتراضي لا يعدل عليه في إجراء محاكمة عادلة[5].

---

[1]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق،ص67.

[2]– كريمة تاجر،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019،2020، ص166–167.

[3]– أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق،ص882.

[4]– شرقي منير، دليلة مباركية، مرجع سابق، ص1275.

[5]–عبد الحميد عمارة، المرجع السابق،ص68.

فمن أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى الشاهد أو المتهم، فلا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المستجوب على سؤال معين قد يكون محرجا بالنسبة له حيث أن استخدام هذه التقنية تمنح للمتهم فاصلا زمنيا حتى يستوعب السؤال، ويقدم الإجابة عليه وعلاوة على ذلك فهي لا تسمح للأطراف المحاكمة بالقيام بمداخلات متكررة بشكل مريح وسلس كما هو الحال في الجلسة العادية مما يجعل هناك نزاهة في الإجراءات[1].

كما أن التقنية تلغي روح القانون، فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي[2].

كما أنه باستقراء أحكام القرار 20-04 السالف الذكر فإن مصطلح جهات الحكم الوارد ضمن مواده،والذي هو مصطلح واسع يسع جهات الحكم التي تنظر في الجنح ممثلة في قسم الجنح كما أنه يسع أيضا جهات الحكم التي تنظر في الجنايات ممثلة في محكمة الجنايات بعد أن كان قانون 15-03 ينص على أن المحاكمة عن بعد تتم في القضايا الجنحية فبتطبيق حكم المادة 441 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له، فإن تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أصبحت يمكن أن يتم في قضايا الجنايات أيضا والتي يمكن أن يتم النطق فيها بأحكام تصل للسجن المؤبد أو الإعدام وهو ما يمكن أن تصدر هكذا أحكام دون أن يكون هناك تأسيس سليم، قانوني لهذه الأحكام وهو يعتبر مساسا خطيرا بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة خاصة منهم المعرضين لهكذا عقوبات[3].

ولو أن الواقع العملي أبرز أن إستعمال هذه التقنية يكون بكثرة في مواد الجنح وبصفة أقل إنسياب في الجنايات ولكن في جميع الأحوال فإن النصوص القانونية تضمن إستعمالها في الجنايات أيضا، وهوما قد يتأتى في أي وقت قرر القضاة ذلك[4].

---

[1]- صفوان محمد شديقات، التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الvideo conference،مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ،2015،ص356.

[2]- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري ،المرجع السابق،ص31.

[3]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق،ص883.

[4]- مرجع نفسه،ص883.

خاتمة الفصل الثاني:

إن إعتماد نظام المحادثة أو المحاكمة عن بعد في المجال الجنائي سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، جاء نتيجة لمساعي التشريعات إلى إصلاح وعصرنة قطاع العدالة بما يواكب التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، ولقد شكلت جائحة كورونا فرصة حقيقية للجزائر لتفعيل الرقمنة في قطاع العدالة، واستغلال التطور الكبير في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتطوير العمل القضائي وتحسين مردوديته، ورغم أن الانتقال من التقاضي الحضوري إلى التقاضي الإلكتروني كان بطيئا منذ 2015 إلى غاية 2020 ، إلا أن صدور الأمر 04/20 و الذي كرس استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية للحد من انتشار فيروس كوفيد 19 يمثل متغيرا ايجابيا رغم الإشكالات القانونية التي أثارتها بعد أن نص على اعتمادها لأول مرة في قانون عصرنة العدالة لسنة 2015 بموجب القانون رقم 03/15.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

إن إستخدام تقنية المحادثات المرئية والمسموعة عن بعد سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، ظهر نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإتصال التي فرضت على مختلف الأنظمة القانونية في العالم ضرورة تغيير منظومتها وفق هذا التطور، حيث أن المشرع الجزائري من بين الأنظمة التي تبنت هذه التقنية من خلال إصداره قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

كما شكلت جائحة كورونا عائق أمام السير العادي لإجراءات التحقيق والمحاكمة الذي أدى بالضرورة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بصدور الأمر رقم 20-04 والذي كرس إستخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد كآلية للحد من إنتشار فيروس كوفيد19، الذي يمثل متغيرا إيجابيا رغم الإشكاليات القانونية التي آثارتها وبناءا على هذا يمكن تحديد النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لموضوع المحاكمة عن بعد والمتمثلة في:

- صعوبة تطبيق المحاكمة العادية خاصة في ظل جائحة كورونا، أدى إلى تفعيل المحاكمة المرئية عن بعد وتبنيها من طرف المشرع الجزائري هو تجسيدا وتكريما لمبدأ عصرنة العدالة.
- تطبيق المحاكمة عن بعد يتطلب مجموعة وسائل قانونية وتقنية وكذلك بشرية.
- تعتبر هذه التقنية وسيلة حديثة تساهم في سرعة الإجراءات وتخفيض النفقات.
- المشرع الجزائري إعتبر اللجوء إلى هذه التقنية إجراءات إختياري، كما أنه جعل إستعمالها من طرف جهة الحكم مؤقت على شرط موافقة المتهم والنيابة العامة، ولكن حسب نص المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04 منح لجهة الحكم اللجوء إلى هذه التقنية من تلقاء نفسها.
- تطبق تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الجرائم ذات وصف جنحة دون الجنايات.

وبناءا على النتائج المتوصل يمكننا إقتراح مجموعة التوصيات، تتمثل في النقاط التالية:

- توسيع استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد على جميع أنواع القضايا وليس فقط قضايا الجنح.
- إعطاء حرية أكبر للقضاة في إمكانية إستعمال هذه التقنية.

- ضـرورة إصـدار نصـوص تنظيميـة تتضـمن إجـراءات إسـتعمال تقنيـة المحادثـات المرئيـة عن بعد وذلك تدعيم لقانون 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة.2
- تكـوين العنصـر البشـري القـادر علـى إدارة إسـتخدام هـذه التكنولوجيـا علـى مسـتوى مرفـق العدالة.
- تفعيل إجراءات المحادثات المرئية في جميع المحاكم الجزائرية.
- تـوفير وسـائل حديثـة ومتطـورة تضـمن تجسـيد نظـام المحاكمـة عـن بعـد وسـرية البيانـات وأمانتها من جهة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– المصادر

I– النصوص القانونية

أ- الدستور

01– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر عدد17 صادرة في 07 مارس 2016.

ب– القوانين:

01– القانون رقم 06–22 المؤرخ في 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

02– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25–02–2008 يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، ج. ر العدد21 المؤرخة في 23–04–2008.

03– القانون 15–03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر عدد6، الصادرة في 2015/02/10

04– القانون 18–01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05–04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج ر، العدد 5، الصادر بتاريخ 30 يناير 2018

05– قانون مغربي رقم 01–22 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 552–02–01، المؤرخ في 03 أكتوبر 2002

ج– الأوامر:

01– الأمر 20–04 المؤرخ في 30أوت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 51 المؤرخة في 31 أوت 2020

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01– أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر،2014

02– أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1990

03– أحمد المهدي، أشرف النافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر 2005

04– أحمد فتحي سرور طارات ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة، دار النهضة العربية،1991،

05– حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الالكترونية، دار الثقافةللنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2010

06– حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، دار محرم بك، مصر،1973

07- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لأصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن
08- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثانية، الجزائر،2019
09- يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد، دار النهضة العربية، طبعة أولى،1998
10- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2012
11- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الرسالة، الجزائر2
12- محمد محي الدين عوض،حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (ب،دن)، (ب،ط)، مصر، 1989
13- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992،
14- محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية،1980
15- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لأصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
16- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، ط.2، مصر ،2005
17- محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2010
18- محمد عوض ، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت،1993
19- عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية VideoConfernceدار النهضة العربية، 2006
20- عبد العزيز بن سعد الغانم، المحاكم الالكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة ،جامعة نايف العربية ، دار جامعة نايف للنشر، 2018
21- عبد الله أحمد هلالي ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية مصر، 2000
22- عبد الله أحمد هلالي،المركز القانوني لمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1989
23- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء العقار والقضاء، منشأة المعارف، مصر
24- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ،دار النهضة العربية، مصر،2006،
25- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر،2003
26- عمر السعيد رمضان، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف ،2002
27- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الط 2،منشورات بغدادي، الجزائر، 2009
28- شريف سيد كامل،الحق في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة
29- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008
30- غنام محمد غنام، حق المتهم في مكافحة سريعة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2003

II. القوامس:

01- سهيل إدريس، المنهل "قاموس عربي فرنسي"دار الأدب للنشر والتوزيع، لبنان

III. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- حسينة شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دكتوراه في القانون، جامعة سطيف، الجزائر

02- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 1996

03- كريمة تاجر،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020،2019،

04- لبنى سريكت ، ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عقوبات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر،2013

05- محمود صالح محمد العادل، الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في الفانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، مصر،1991

06- محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2016،

07- مصطفى هدلة ، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر

08- موقف علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار حامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2015

09- محمد محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،دار الهدى الجزء الثالث، الطبعة الأولى،1992

10- عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق،جامعة عين الشمس ،مصر،1999.

11- عبد المنعم سالم التسياي، الحماية الجنائية لأصل البراءة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006

12- علي عزيز سردار، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، مصر،2014.

ب- رسائل الماجيستير:

01- طلال حديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012.

02- ماجد بن بندر الدويش، مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي،مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلم الأمنية قسم العلوم الاجتماعية، الرياض المملكة السعودية،2010.

03- سليمة بولطيق، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، الجزائر،2005،2004

04- عقاب لزرق، السرعة في تفعيل الإجراءات الجزائية ودورها في حماية الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2014،

IV. المقالات:

01- إسماعيل ذباح ، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، طالب دكتوراه، قانون عام، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر إسماعيل ذباح ، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، طالب دكتوراه، قانون عام، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر

02- أمينة بوشاري، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999،2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03،المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018

03- أسعد فاضل مذبل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون جامعة القادسية، العراق، 2014

04- السعيد بولواطة، سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد1،

05- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، عدد02،الجزائر،2021

06- هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة

07- ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار العدد14،كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان،2016

08- محمد العيداني، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01 سنة 2020

09- مريم لعجاج، إلياس جوادي، طرق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الإجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية العدد04، الجزائر، 2020

10- محمد زرقاوي، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا ، الجزائر،2020

11- محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 10(د.س.ن).

منير شرقي، دليلة مباركية، الإجراءات الجزائية المؤخرة بين سرعة الفصل في الدعوة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، مجلد 7،عدد2، الجزائر،2020

12- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، دولة الإمارات العربية المتحدة،جامعة الشارقة، كلية الحقوق، 2019

13- عبد الرحمان خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مركز بحوث الشرطة مصر،2006

14- عمر عبد الحميد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد04، 2018

15- عبد الحميد عمارة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر-1- 2018

16- عبد القادر عدو، التحقيق في الدعاوى المستعجلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 52،العدد2 2015.

17- خليل الله فليغة،يزيد بوحليط، مقال المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات، مخبر الدراسات القانونية ،جامعة قالمة، مجلة العلوم القانونية المجلد 12،العدد1، 2021

18- رحمونة قشيوشر، التقاضي الالكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد، المركز الديمقراطي العربي، العدد02، ألمانيا،2020.

19- نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد4، 2019

20- ناصربن محمد الجوفان، "علنية جلسات التقاضي"، بحث محكم في مجلة العدل، العدد الخامس، محرم 1421

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

I- Les Code :

01- المادة 71-706 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 222-2019 المؤرخ في 23-03-2019

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة..... 6
المبحث الأول: مفهوم تقنية المحادثات المرئية عن بعد..... 6
المطلب الأول: تعريف تقنية المحادثات المرئية عن بعد..... 6
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لتقنية المحادثات المرتبة عن بعد: 7
الفرع الثالث: التعريف القانوني لتقنية المحادثات المرئية عن بعد:..... 8
المطلب الثاني: نشأتها في قطاع العدالة في النظم المقارنة والجزائر 10
المبحث الثاني: مبررات استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد 13
المطلب الأول: مبررات استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد 14
الفرع الأول: سرعة الإجراءات: 14
الفرع الثاني: عصرنة العدالة:..... 19
المطلب الثاني: شروط استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد 24
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد 24
الفرع الثاني: الشروط التقنية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد: 26
الفرع الثالث: الشروط الإجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد: 27
خاتمة الفصل الأول:..... 29
الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة لاستعمال تقنية المحادثات المرئية 31
عن بعد أمام الجهات القضائية في الجزائر: 31
المبحث الأول: استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق..... 31
..... 31
المطلب الأول: أثر استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد على حق الدفاع 32
الفرع الاول: تعريف حق الدفاع وأهميته:..... 32
الفرع الثاني: تأثير تقنية المحادثات المرئية عن بعد على حق الدفاع:..... 35

الفرع الثالث: مدى دستورية المحادثة المرئية عن بعد بالنظر لنطاق تكريسها لحق الدفاع: 39
المطلب الثاني: أثر استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد على سرية إجراءات التحقيق: 40
الفرع الأول: تعريف سرية إجراءات التحقيق: 41
الفرع الثاني: تأثير المحادثات المرئية عن بعد على حق سرية إجراءات التحقيق: 42
المبحث الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد 44
على ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة: 44
المطلب الأول: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية 45
الفرع الأول: المقصود بالعلنية: 45
الفرع الثاني: أهمية مبدأ العلنية والاستثناءات الواردة عليه: 45
الفرع الثالث: مظاهر المساس بمبدأ العلنية: 48
المطلب الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية 49
الفرع الأول: مدلول مبدأ الوجاهية: 49
الفرع الثاني: ضعف التقنيات المستعملة كسبب رئيسي لتخلف مبدأ الوجاهية 50
الفرع الثالث: ارتباط المناقشة الحضرية للأدلة بالمساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي: 51
خاتمة الفصل الثاني: 53
الخاتمـــــــة: 55
قائمة المصادر والمراجع: 58
الفهرس: 64
الملخص: 67

ملخص

الملخص:

يعتبر استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة في قطاع العدالة بخاصة تلك التي توفر ميزة الإتصال المرئي والمسموع عن بعد من أهم مظاهر عصرنة العدالة، حيث أن إعتماد هذه التقنية له اهمية كبيرة في تكريس مبدأ سرعة الإجراءات، وضرورة البث في الدعوى في اجال معقولة وتخفيف الأعباء على القضاء والمتقاضين على حد سواء، فهذا التطور التكنولوجي هو مرحلة جديدة شهدتها البشرية بفضل الثورة العلمية في مجال الإتصالات والمعلوماتية، التي ساهمت في نقل وتطوير الأفكار وتقليص المسافات بين الدول وهذا تماشيا مع التدابير الإحترازية للحد من إنتشار فيروس كوفيد19.

وقد خطه المشرع الجزائري في خطوة كبيرة في سبيل تكريس ذلك خاصة بعد صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، والتي أقر في أحكامه إستعمال عدة تقنيات إلكترونية في قطاع العدالة على غرار التصديق الإلكتروني والمحادثات المرئية عن بعد، فهذه التقنية الأخيرة جاء تكريمها كنتيجة لإمضاء الجزائر على عدة إتفاقيات دولية تتيح إستعمالها إضافة إلى كونها تقنية تحل الكثير من الإشكالات الإجرائية التي كانت تواجه قطاع العدالة لا سيما في مرحلة التحقيق والمحاكمة الجزائية.

الكلمات المفتاحية: محاكمة عن بعد – سرعة الإجراءات – عصرنة العدالة – حق الدفاع – التحقيق – المحاكمة – سرية الإجراءات– ضمانات المحاكمة العادلة.

Abstract :

The usage of modern technologies in the section of justice especially those the ones providing visual and audible telecommunication are considered among the most important ways of the modernization of justice where these technologies has a bigrde in dedicating the acceleration of measures and the necessity to make decision on the given cases in the fast delays, besides reducing the burdens on judiciary and litigants equally.

this technological development is a new phase witnessed wolf wide thanks to the scientific revolution in the domain of communications and informatics, which contributed in transmitting and developing ideas, reducing distances between countries in line with health precaution to avoid the diffusion of Covona virus.

Yet the Algerian legislator has stepped a big step to dedicate that especially after the output of the Law 15-03 related to the modernization of justice, which affirmed in its provisions the use of different electronic of technichs in The section of justices like the éléctronic certification and distant video chats. The last technic has been applied and in use ar a mesult to signed agreements by the Algeriangovernment allowing its use in addition to considering it a solution for lots of procedural problems that faced the section of justice, especially in the phase of investigation and criminal trial.

Keywords: remote trial - speed of procedures - modernization of justice - right of defense - investigation - trial - confidentiality of procedures - fair trial guarantees.

Résume :

L'utilisation des technologies modernes dans la section de la justice, en particulier celles fournissant des télécommunications visuelles et sonores, est considérée comme l'un des moyens les plus importants de la modernisation de la justice où ces technologies ont une grande importance en consacrant l'accélération des mesures et la nécessité de prendre des décisions surles cas donnés dans les délais rapides, en plus de réduire les charges de la justice et des justiciables de manière égale.

ce développement technologique est une nouvelle phase connue par le monde entier grâce à la révolution scientifique dans le domaine des communications et de l'informatique, qui a contribué à transmettre et à développer des idées, en réduisant les distances entre les pays conformément aux précautions sanitaires pour éviter la diffusion du virus Covona.

Pourtant le législateur algérien a fait un grand pas pour y consacrer surtout après la sortie de la loi 15-03 relative à la modernisation de la justice, qui a affirmé dans ses dispositions l'utilisation de différentes techniques électroniques dans la section des justices comme la certification électronique.et les chats vidéo à distance.La dernière technique a été appliquée et utilisée en raison des accords signés par le gouvernement algérien permettant son utilisation en plus de la considérer comme une solution à de nombreux problèmes de procédure auxquels la section de la justice était confrontée, notamment dans la phase d'enquête et de procès pénal.

Mots clés : procès à distance - rapidité des procédures - modernisation de la justice - droit de la défense - enquête - procès - confidentialité des procédures - garanties d'un procès équitable.